



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
كلية القانون



دليل الطالب

Email: law.college@uoanbar.edu.iq

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

الآية: ٩٠، سورة النحل

بإشراف السيد عميد كلية القانون الأستاذ الدكتور (علاء حسين علي) المحترم، و بناء على الامر الاداري ذي العدد (١٦٩٣ / ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤) تشكلت لجنة اعداد الدليل من السادة المدرج اسمائهم ادناه:

- أ.د. علاء حسين علي العميد / وكالة
- أ. د. علاء حسين علي معاون العميد للشؤون العلمية
- أ.م.د. عبد رزيق اسود معاون العميد للشؤون الادارية
- أ.م.د. طارق عبد العزيز مسؤول شعبة التسجيل
- م. د. احمد كريم مدب مسؤول شعبة ضمان الجودة والاداء الجامعي
- م. د. اسماعيل عبد الله حامد مسؤول وحدة تقييم الاداء المؤسسي
- م. د. رائد ذياب احمد مسؤولة وحدة ضمان الجودة
- م.د. ايمن هاشم عيسى مسؤول شعبة التخطيط
- م. م. عبد اللطيف داود موسى مسؤول شعبة شؤون الدراسات العليا
- السيد عمر اسماعيل مخلف مسؤول وحدة الموقع الإلكتروني

المحتويات:-

ت	الموضوع	الصفحة
١	واجهة الدليل	-
٢	الآية القرآنية	أ
٣	لجنة إعداد الدليل	ب
٤	كلمة السيد عميد الكلية	١
٥	عميد الكلية	٢
٦	الهيكل التنظيمي لمكتب العميد	٣
٧	معاون السيد العميد للشؤون العلمية	٤
٨	الهيكل التنظيمي لمكتب معاون السيد العميد للشؤون العلمية	٥
٩	معاون السيد العميد للشؤون الادارية	٦
١٠	الهيكل التنظيمي لمكتب معاون السيد العميد للشؤون الادارية	٧
١١	نبذة عن كلية القانون	٨
١٢	رؤية ورسالة واهداف الكلية	٩
١٣	الهيكل التنظيمي لكلية القانون/ جامعة الانبار	١٠

١٤	مجلس كلية القانون	١١
١٥	رئيس فرع القانون العام	١٢
١٦	الهيكل التنظيمي لفرع القانون العام	١٣
١٧	مجلس فرع القانون العام	١٤
١٨	رئيس فرع القانون الخاص	١٥
١٩	الهيكل التنظيمي لفرع القانون الخاص	١٦
٢٠	مجلس فرع القانون الخاص	١٧
٢١	ملاك قسم القانون	١٨
٢٢	شعبة التسجيل وشؤون الطلبة	٢٠-١٩
٢٣	وحدات الشعبة	٢١
٢٤	اللجان الرئيسية والدائمة في الكلية	٢٢
٢٥	شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية	٢٧-٢٣
٢٦	الاقساط الدراسية	٢٨
٢٧	الدرجات الاكاديمية التي تمنحها الكلية	٢٨
٢٨	الخطة الدراسية	٣٤-٢٩
٢٩	ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراسات الصباحية والمسائية	٤٥-٣٥
٣٠	ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والمحكومين والطلبة المتضررين	٥٢-٤٦
٣١	آلية مشروع التخرج في كلية القانون	٥٥-٥٣

٥٧-٥٦	التدريب	٣٢
٦٢-٥٨	المحكمة الافتراضية	٣٣
٦٨-٦٣	قنوات القبول	٣٤
٧٢-٦٩	نظام بولونيا لكليات القانون	٣٥
٧٥-٧٣	شعبة المكتبة	٣٦
٧٧-٧٦	وحدة الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	٣٧
٧٩-٧٨	وحدة الأنشطة الطلابية	٣٨
٨٢-٨٠	اللجان الخاصة بالطلبة	٣٩
٨٣	الرحلات العلمية	٤٠
٨٤	نادي الكلية	٤١
٨٥	الرعاية الطبية	٤٢
٩٠-٨٦	إسكان الطلبة وضوابطه	٤٣
١٠٢-٩١	التعليمات الامتحانية	٤٤
١٠٧-١٠٣	جدول المقررات الدراسية	٤٥

كلمة السيد العميد:-

بسم الله

تمثل كلية القانون في جامعة الانبار رمزاً علمياً متميزاً في عالم الفكر والابداع، وهي مؤسسة اكااديمية تعمل بنهج رصين وبمنطلقات معرفية لتنهض بالدراسات القانونية بما يسهم في اثراء المجتمع بالكفاءات المتمكنة في مجال القانون.

توجد في كليتنا حالياً اضافة الى برامج البكالوريوس في القانون في الدراسة الصباحية والمسائية برنامجي للدراسات العليا للدكتوراه والماجستير في فرع القانون العام، ماجستير في فرع القانون الخاص. ومازال التوسع مستمر لاستحداث برامج دراسات اخرى مستقبلاً.

وللكلية مكتبها الاستشاري القانوني الذي تأسس عام ٢٠٠٩ الذي يؤدي وظيفته في تقديم الاستشارات والخدمات القانونية للقطاعين العام والخاص على حدٍ سواء. كذلك يوجد في الكلية وحدة العيادة القانونية التي تهدف الى تقديم الخدمات القانونية التطوعية لإفراد المجتمع بما يعزز من دور الجامعة في خدمة المجتمع.

ختاماً فان كليتنا تضع نصب اعينها التميز في برامجها وانشطتها والتحسين المستمر لإدائها لتحقيق رضا الجميع، من خلال تقديم الخدمات والمعارف التي تخدم المجتمع وتسهم في بنائه. سائلاً المولى عز وجل ان يوفق الجميع خدمةً لجامعتنا العزيزة وعراقنا الحبيب.

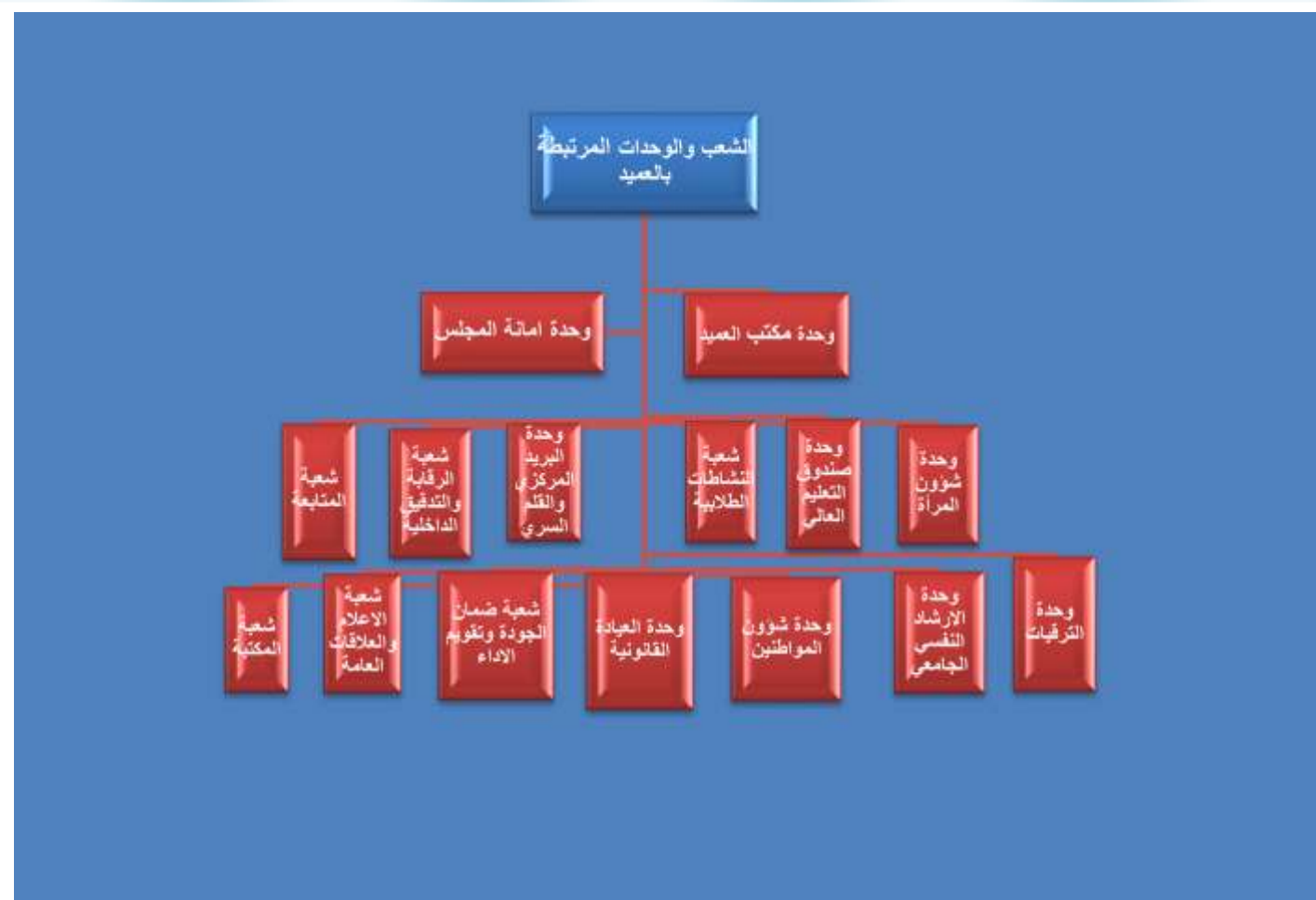
عميد الكلية - وكالة / أ.د. علاء حسين علي



المؤهلات العلمية

الدرجة العلمية	الجامعة	الكلية	التاريخ
بكالوريوس	جامعة النهرين	كلية الحقوق	٢٠٠٠
الماجستير	جامعة النهرين	كلية الحقوق	٢٠٠٢
الدكتوراه	جامعة النهرين	كلية الحقوق	٢٠٠٥

الايميل: dr.alaa.ali83@uoanbar.edu.iq





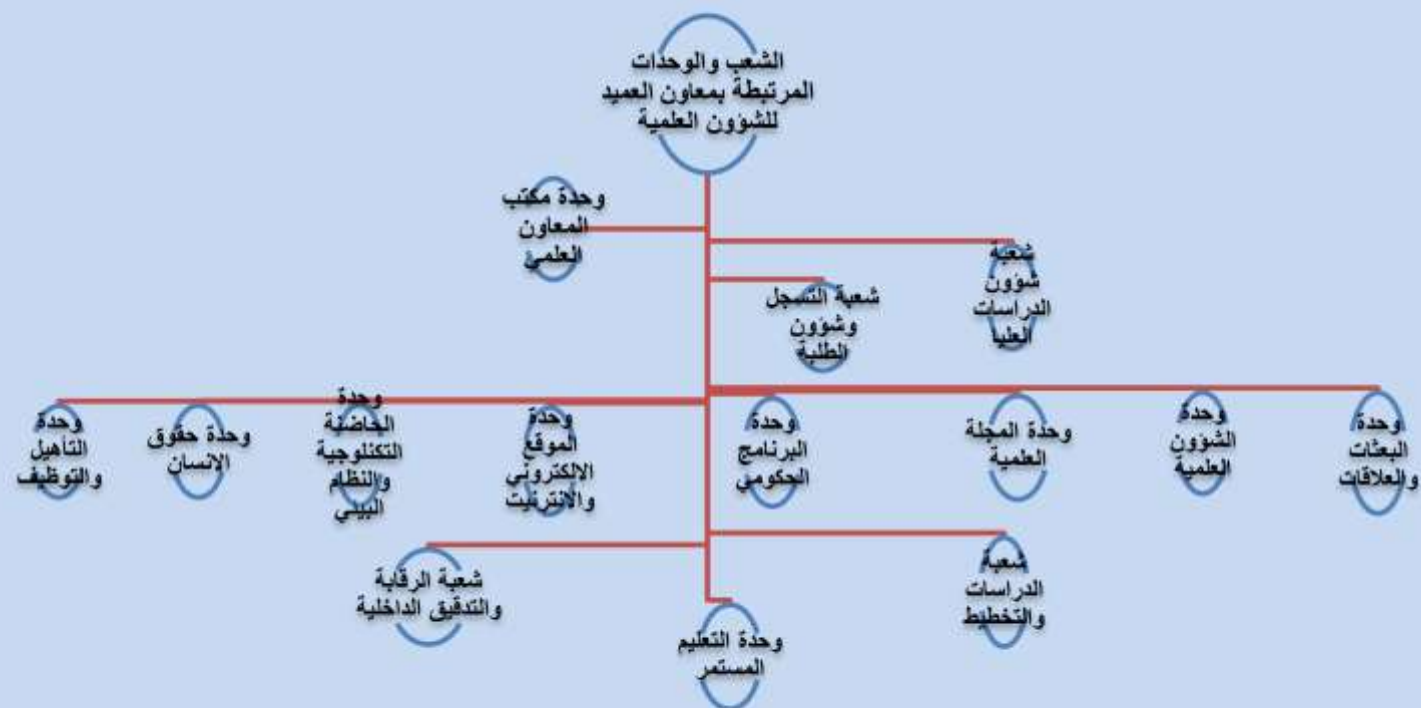
معاون العميد للشؤون العلمية:

أ.د. علاء حسين علي

المؤهلات العلمية

الدرجة العلمية	الجامعة	الكلية	التاريخ
بكالوريوس	جامعة النهرين	كلية الحقوق	٢٠٠٠
الماجستير	جامعة النهرين	كلية الحقوق	٢٠٠٢
الدكتوراه	جامعة النهرين	كلية الحقوق	٢٠٠٥

الايمل: dr.alaa.ali83@uoanbar.edu.iq



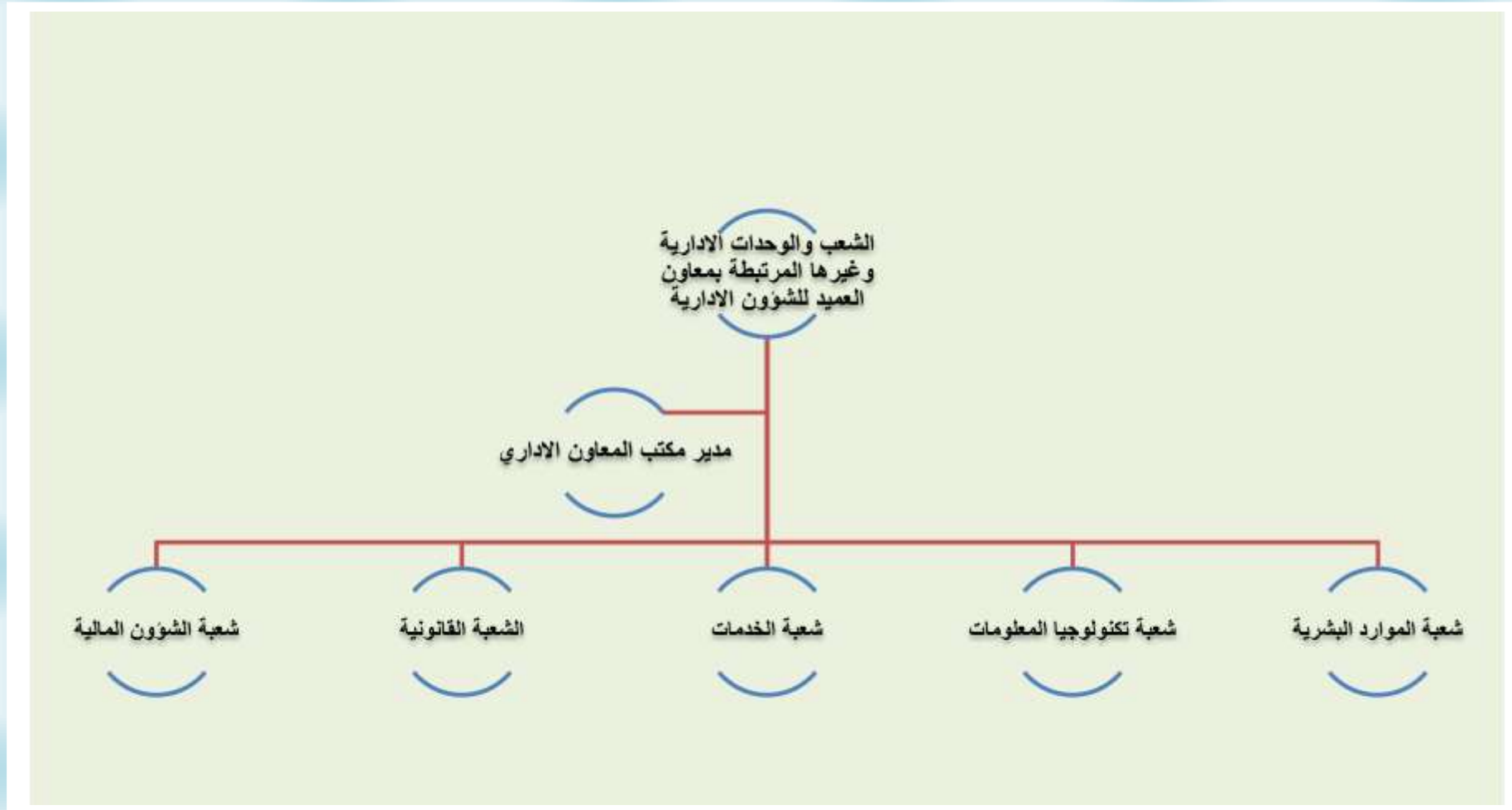
معاون العميد للشؤون الادارية: أ.م.د. عبد رزيق عبد



المؤهلات العلمية:

الدرجة العلمية	الجامعة	الكلية	التاريخ
بكالوريوس	بغداد	كلية القانون	٢٠٠٢
الماجستير	بغداد	كلية القانون	٢٠٠٧
الدكتوراه	بغداد	كلية القانون	٢٠١٦
أخرى	/	/	/

الايمل: moh.law81@uoanbar.edu.iq



نبذة عن كلية القانون:

تأسست كلية القانون في بداية الأمر كقسم ضمن كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة الانبار وكنواة للكلية عام ٢٠٠٠-٢٠٠١ تنفيذاً للتوصية رقم (١٢) المتخذة في اجتماع هيئة الرأي الثامن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨، وبعد أن اخذ القسم بأسباب النمو والتطور من مستلزمات بشرية ومادية ومناهج دراسية حتى صار قادراً على النهوض بمسؤولياته العلمية والإدارية مما أهله لان يكون كلية مستقلة بذاتها بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي العدد (٩٣٩٧ في ٢٠٠٢/٨/١٠)، ومن ثم نمت الكلية وانشطرت إلى كليتين الاولى في الرمادي التي ضمت ثلثي الملاك التدريسي والطلبة حسب الكثافة السكانية في المحافظة، والثانية في الفلوجة بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي العدد (م و١١١/٥) في ٢٠٠٤/٢/٢٨ ، واصبح كل منهما فيما بعد كلية مستقلة بذاتها احدهما في الرمادي والاخرى في الفلوجة بموجب الأمر الوزاري ذي العدد ن م ٣١٩٥/٣ في ٢٠٠٦/٧/٥. وفي عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ تم استحداث قسم العلوم السياسية الى جانب قسم القانون، لتصبح كلية بمسماها الجديد القانون والعلوم السياسية، استمر الوضع حتى عام ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ، فقد انشطر قسم العلوم السياسية ليصبح كلية مستقلة عن كلية القانون. وتعود الكلية الى مسماها السابق كلية القانون – جامعة الانبار. وفي عام ٢٠٢٥ تم استحداث فرعي القانون العام والقانون الخاص في الكلية، وذلك ضمن سعي الكلية لتطوير هيكلها الاكاديمي ، وتوسيع مجالات الدراسة القانونية بما يواكب متطلبات التطور العلمي والمهني.

رؤية الكلية:

- تسعى كلية القانون الى ان تكون نبراساً للمعرفة القانونية بما تنشره من وعي قانوني ومعرفي واحترام سيادة القانون في المجتمع المحلي والدولي.
- احتلال موقع متميز في مراتب التصنيفات المحلية والدولية من خلال البرامج الاكاديمية المتميزة والبحوث العلمية المؤثرة والخريجين القادرين على المساهمة الفعالة في تعزيز العدالة وحكم القانون.

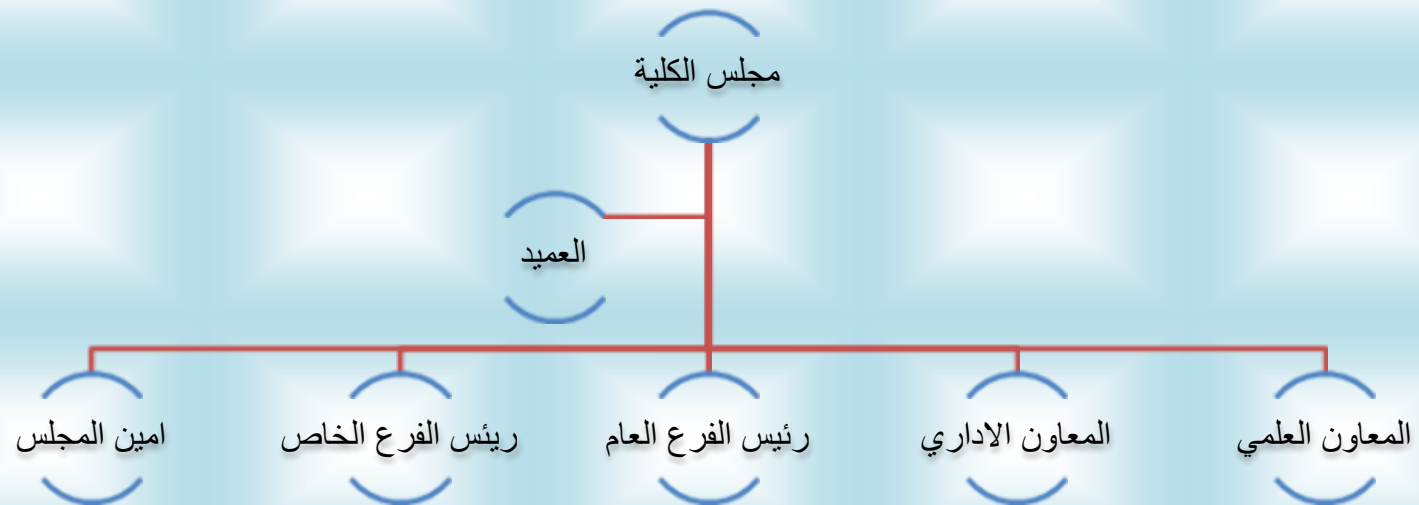
رسالة الكلية:

- نشر الثقافة القانونية في ارجاء المجتمع لضمان تطبيق القوانين والنظم والتعليمات.
- اعداد خريجين قانونيين مؤهلين ومدرّبين يمتلكون قدرات ذهنية وقانونية ومهارات بحثية ومهنية للنهوض بالمهام القانونية الموكلة إليهم.
- ايجاد بيئة تعليمية اكاديمية تسهم في تحقيق التفوق العلمي والابتكار وتدعم شرائح المجتمع كافة وعلى وجه الخصوص حقوق المرأة والطفل تحقيقاً للعدالة.

أهداف الكلية:

- اعتماد وتطوير برامج تعليم قانونية تواكب متغيرات سوق العمل.
- اعداد المختصين من ذوي المؤهلات العلمية العالية في مختلف فروع القانون.
- تشجيع البحث العلمي في ميادين الدراسات القانونية.
- الارتقاء بقدرات الطلبة في مجال المعرفة القانونية.
- رفد مؤسسات الدولة كافة والقطاع الخاص بكوادر قانونية مؤهلة للدفاع عن العدالة.
- تقديم المساعدة القانونية لجميع الفئات الاجتماعية.

الهيكل التنظيمي لكلية القانون / جامعة الانبار





مجلس الكلية

ت	الاسم	الشهادة	اللقب العلمي	الموقع الوظيفي
١	علاء حسين علي	دكتوراه / القانون العام	استاذ	العميد / وكالة
٢	علاء حسين علي	دكتوراه / القانون الخاص	أستاذ	معاون السيد العميد للشؤون العلمية
٣	عبد رزيق اسود	دكتوراه/ القانون الخاص	أستاذ مساعد	معاون السيد العميد للشؤون الادارية
٤	معتز علي صبار	دكتوراه/ القانون العام	أستاذ مساعد	رئيس الفرع العام
٥	رياض احمد عبد الغفور	دكتوراه/ القانون الخاص	أستاذ	رئيس الفرع الخاص

رئيس فرع القانون العام:



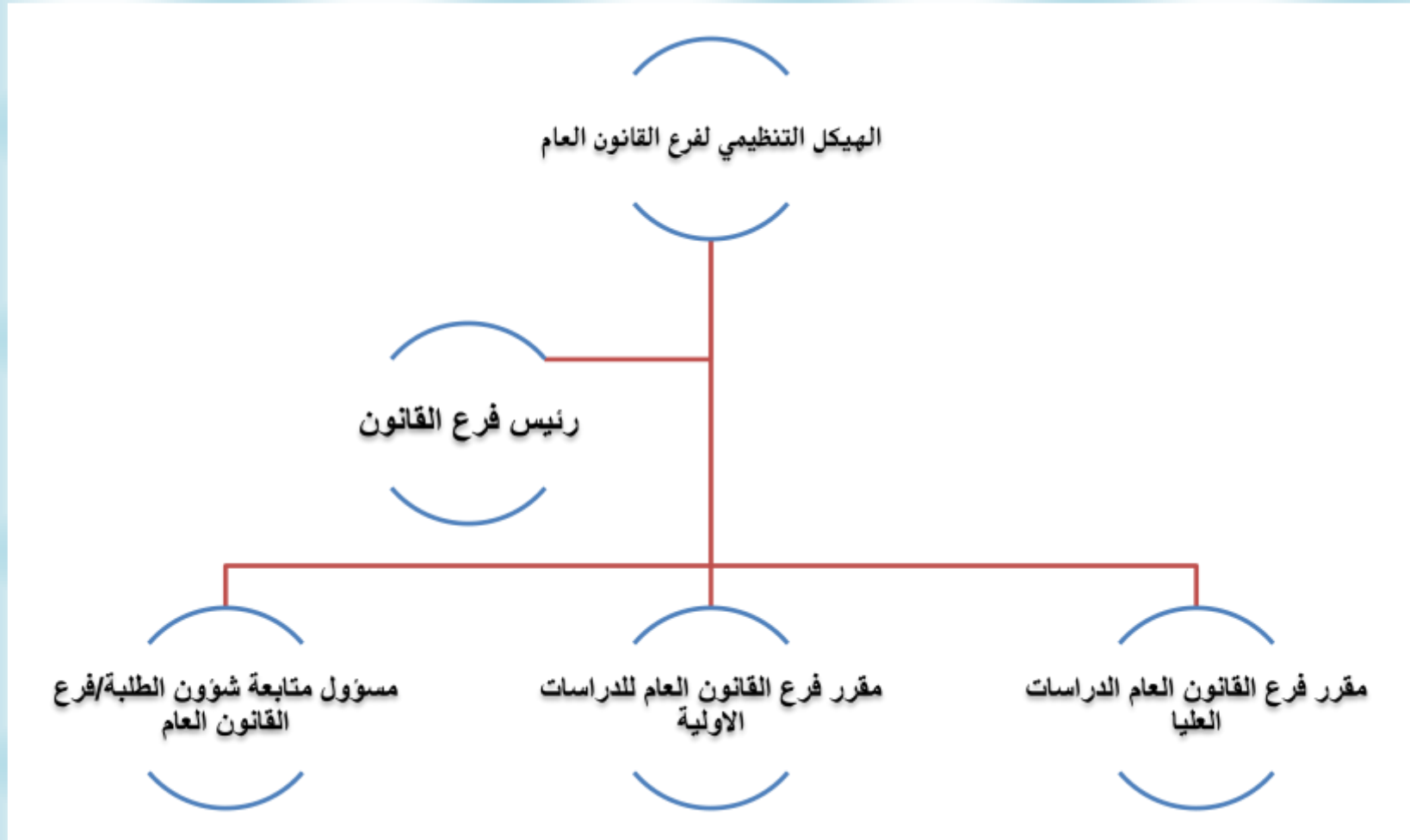
أ.د معتز علي صبار

المؤهلات العلمية /

الدرجة العلمية	الجامعة	الكلية	التاريخ
بكالوريوس	جامعة النهرين	كلية الحقوق	٢٠٠١
الماجستير	جامعة النهرين	كلية الحقوق	٢٠٠٤
الدكتوراه	الجامعة الاسلامية	كلية القانون	٢٠٢٢
أخرى	/	/	/

الايمل: mutazalisabbas@uoanbar.edu.iq

الهيكل التنظيمي لفرع القانون العام:



مجلس فرع القانون العام:



ت	الاسم	الشهادة	اللقب العلمي	الصفة
١	أ.م.د. معتز علي صبار	دكتوراه	استاذ مساعد	رئيس فرع القانون العام
٢	م.م. علي حميد علي	ماجستير	مدرس مساعد	مقرر فرع القانون العام للدراسات الاولى
٣	أ.م.د. محمد حماد عبد	دكتوراه	مدرس	مقرر الدراسات العليا / القانون العام
٤	م.م. محمد رجب كامل	ماجستير	مدرس مساعد	مسؤول متابعة شؤون الطلبة / فرع القانون العام

رئيس فرع القانون الخاص:

أ.د. رياض احمد عبد الغفور

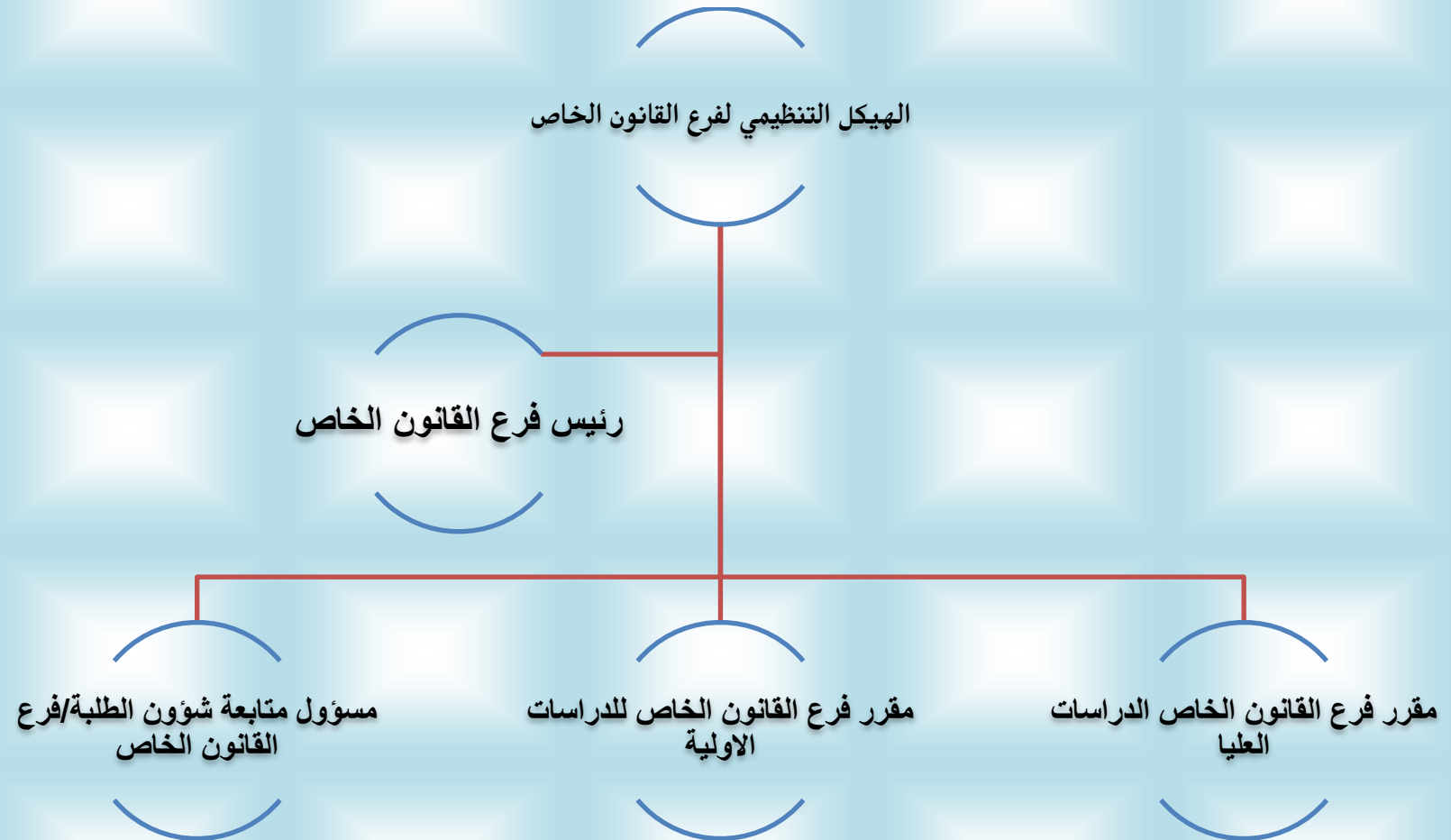


المؤهلات العلمية /

الدرجة العلمية	الجامعة	الكلية	التاريخ
بكالوريوس	جامعة النهرين	كلية الحقوق	١٩٩٨
الماجستير	جامعة النهرين	كلية الحقوق	٢٠٠٢
الدكتوراه	الجامعة النهرين	كلية القانون	٢٠٢٠
أخرى	/	/	/

الايمل: riyadh.2828@uoanbar.edu.iq

الهيكل التنظيمي لفرع القانون الخاص:



مجلس فرع القانون الخاص:



ت	الاسم	الشهادة	اللقب العلمي	الصفة
١	أ.د. رياض احمد عبد الغفور	دكتوراه	استاذ	رئيس فرع القانون الخاص
٢	م.د. احمد اسماعيل	دكتوراه	مدرس	مقرر فرع القانون الخاص للدراسات الاولى
٣	م.د. نوفل مشرف حردان	دكتوراه	مدرس	مقرر الدراسات العليا / القانون الخاص
٤	م.م. محمد رجب كامل	ماجستير	مدرس مساعد	مسؤول متابعة شؤون الطلبة / فرع القانون الخاص

ملاك قسم القانون:

احصائية بتدريسي قسم القانون		
ت	اللقب العلمي	العدد
١	استاذ	١١
٢	استاذ مساعد	١٧
٣	مدرس	١٥
٤	مدرس مساعد	١٢
٥	المجموع	٥٥

شعبة التسجيل وشؤون الطلبة :-



مسؤول شعبة التسجيل وشؤون الطلبة / أ.م.د طارق عبد العزيز عمر

استحدثت شعبة التسجيل وشؤون الطلبة مع استحداث كلية القانون في جامعة الانبار وتتألف شعبة التسجيل من أربع وحدات هي وحدة متابعة شؤون الطلبة، ووحدة تدقيق الوثائق + متابعة شؤون طلبة الدراسات المسائية، ووحدة الخرجين والوثائق، ووحدة التسجيل والقبول.

مهام شعبة التسجيل

١- استقبال الطلبة الجدد المقبولين مركزيا في الدراسة الصباحية والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية وحسب التعليمات الصادرة من قبل الوزارة والجامعة لكل سنة.

٢- تدقيق وثائق الطلبة المقبولين من خلال تشكيل لجنة تدقيق الوثائق ومخاطبة الجامعة عند اكتشاف أي خطأ أو تزوير لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

- ٣- اعداد قوائم بأسماء الناجحين في الدور الأول والثاني لطلبة الصف الرابع كما يقوم بإعداد بطاقة الدرجات لكل طالب لغرض اصدار الأوامر الجامعية للخريجين لكل عام دراسي.
- ٤- تزويد الطلبة المتخرجين بوثائق التخرج والجداريات وكتب التأييد لغرض التعيين واكمال الدراسة.
- ٥- تدقيق صحة صدور وثائق التخرج الصادرة من كليتنا لحصر حالات التزوير والتلاعب الذي يحدث في الوثائق وإبلاغ الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- ٦- إعداد بيانات الإحصاء للطلبة المقبولين والمسجلين فعلا والمشاركين بالامتحانات النهائية ونسب النجاح والطلبة الذين تم تعديل ترشيحهم والمستضافين والمنقولين من وإلى الكلية.
- ٧- حفظ وأرشفة ما يرد إلى الكلية وما يصدر عنها من كتب رسمية ومنشورات تعليمية تخص التعليمات التي ترد من الجامعة وتعميمات الوزارة على الجامعات فيما يخص قبول ومباشرة ونقل واستضافة الطلاب.

وحدات الشعبة: تتبع الشعبة أربع وحدات هي:



ت	اسم الوحدة	المسؤول
١	أ.م.د. طارق عبد العزيز	مديرة شعبة التسجيل وشؤون الطلبة
٢	م.م. محمد كامل رجب	مسؤول وحدة متابعة شؤون الطلبة
٣	رؤى عبد السلام محمد	مسؤولة وحدة تدقيق الوثائق + متابعة شؤون طلبة الدراسات المسائية
٤	ظافر صكر هاشم	مسؤول وحدة الخريجين والوثائق
٥	عدنان احمد شهاب	مسؤول وحدة التسجيل والقبول

اللجان الرئيسية والدائمة في الكلية واقسامها:

اللجنة العلمية لفرع القانون الخاص

اللجنة العلمية لفرع القانون العام

اللجنة الامتحانية

لجنة الانشطة الطلابية

لجنة انضباط الطلبة

اللجنة المركزية للاعتماد البرامجي

لجنة محاسبة الزبي الموحد

لجنة العلاوات والترقيات

لجنة الرواتب

لجنة الصيانة

لجنة المشتريات

الباب الثاني

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ - ١- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون: ١. عراقي الجنسية.

٢- حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على

شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة. QR-CODE.

٣- ان يكون الطالب من مواليد ٢٠٠١ صعوداً.

٤- ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين

في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) او (Hb-Electrophoresis) في مراكز الفحص المختصة.

٥- متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل

ذلك منتسبي مؤسسات الدولة كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً

على وفق التعليمات النافذة بمدة أقصاها (٣٠) يوماً (من تاريخ الدراسة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال

ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى نفس السنة فيخير الذين لديهم قبولين مختلفين الوزارة لإلغاء قبوله، اما فيما يخص الطلبة

الطالب بإلغاء احدهما.

٦- من خريجي:

أ. السنة الدراسية الحالية.

ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولا مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم لسنة وفق الحدود الدنيا على ضمن قناة قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة تخرجهم شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الجامعي الخاص، إحدى الكليات التابعة للوقفين، المعاهد التابعة للوزارات الأخرى).

٧- يحق للطلبة الوافدين من أصحاب الشهادات المعادلة للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٣/٢٠٢٤) و (٢٠٢٤/٢٠٢٥) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة أو دائمة من وزارة التربية مديرية التعادل والشهادات.

٨- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية

بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.

٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً حسب الأسس الآتية:

أ. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

ب. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرع العلمي: ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠)

ب. خريجي الفرع الأدبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغاية (٥٠) اختيار في الاستمارة

الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠)

ج. خريجي فرع الفنون: ملء ما لا يقل عن (١٠) اختيارات في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن

٢.

ج. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

د. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم و التربية الى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

- ه. يكون التقديم الى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب الاقسام.
- و. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والعلوم الانسانية الأساسية من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب القسم.
- ز. لأغراض المفاضلة في القبول:
- أ. تحتسب نسبة (fi8) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.
- ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات.
- ج. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.
- أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ وتعديله القانون (٢٣) لسنة ٢٠٢٤
- ١- الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
- أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
- ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
- ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

ضوابط وشروط التقديم الى الدراسة المسائية في الجامعات:

اولاً: الشروط العامة للتقديم:

١- عراقي الجنسية.

٢- حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.

٣- يشمل خريجو الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية والسنوات الدراسية السابقة بالامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.

٤- يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية ان تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية كليات القانون (٦٥%)

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات عدا ما جاء في الفقرات (د ، هـ ، و ، ي) (من الفقرة ٤- أولاً).

الاقساط الدراسية:

1,200,000	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية وكليات
-----------	--

الدرجات الأكاديمية التي تمنحها الكلية:

ت	البرنامج الدراسي	الفرع / نوع الدراسة	سنة الاستحداث	الملاحظات
١	البكالوريوس	الدراسة الصباحية	٢٠٠٠ - ٢٠٠١	
		الدراسة المسائية	٢٠١٢ - ٢٠١٣	
٢	الماجستير	القانون العام	٢٠٠٨ - ٢٠٠٩	
		القانون الخاص	٢٠٢٤ - ٢٠٢٥	
٣	الدكتوراه	القانون العام	٢٠٢٤ - ٢٠٢٥	

الخطة الدراسية:



إن نشدان التقدم والتطور والتحسين يبنى على قاعدتين هامتين: الأولى تتعلق بالعمل الجيد. والثانية تتعلق بالتخطيط الجيد، ومن هنا كان لكليتنا مسيرة حافلة بالعطاء، فكان لهذه الكلية سنوات من الابداع والتميز، سنوات وهي ترفد الدولة والمجتمع بأجيال تحمل شهادة البكالوريوس والماجستير في القانون والعلوم السياسية وتستقبل آخرين، حتى احتلت كليتنا مراكز متقدمة على مستوى التصنيفات الوطنية التي اطلقتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك التصنيفات الداخلية على مستوى كليات جامعات الانبار. ولغرض ادامة مسيرة العطاء، وتحقيقاً لقاعدة التقدم والتطور المتعلقة بالتخطيط الجيد، وتساوفاً مع توجيهات رئاسة جامعة الانبار، شرعت كليتنا بصياغة خطة استراتيجية شامل للكلية تمتد من ٢٠٢٤-٢٠٢٩.

البحث العلمي

البحوث المنشورة في المستويات العالمية	الشؤون العلمية	توفير التسهيلات والمكافآت التي حددتها الجامعة	يتم المتابعة بشكل سنوي وفقا للخطة البحثية	أعداد البحوث المنجزة والمقبولة للنشر والتي هي في طور الانجاز
البحوث التطبيقية	الشؤون العلمية	توفير التسهيلات والمكافآت التي حددتها الجامعة	يتم المتابعة بشكل سنوي وفقا للخطة البحثية	أعداد البحوث المنجزة والمقبولة للنشر والتي هي في طور الانجاز
البحوث المشتركة بالتعاون مع باحثين اجانب	الشؤون العلمية	توفير التسهيلات والمكافآت التي حددتها الجامعة	يتم المتابعة بشكل سنوي وفقا للخطة البحثية	أعداد البحوث المنجزة والمقبولة للنشر والتي هي في طور الانجاز
الدراسات المجتمعية	الشؤون العلمية	توفير التسهيلات والمكافآت التي حددتها الجامعة	يتم المتابعة بشكل سنوي وفقا للخطة البحثية	أعداد البحوث المنجزة والمقبولة للنشر والتي هي في طور الانجاز
البحوث المنشورة في Web of science	الشؤون العلمية	توفير التسهيلات والمكافآت التي حددتها الجامعة	يتم المتابعة بشكل سنوي وفقا للخطة البحثية	أعداد البحوث المنجزة والمقبولة للنشر والتي هي في طور الانجاز
وجود اتفاقيات مع مؤسسات محلية وعربية وعالمية لتسويق البحث العلمي	الشؤون العلمية	توفير التسهيلات والمكافآت التي حددتها الجامعة	يتم المتابعة بشكل سنوي وفقا للخطة البحثية	أعداد البحوث المنجزة والمقبولة للنشر والتي هي في طور الانجاز
وجود استراتيجيات تعاون مع مؤسسات بحثية مماثلة	الشؤون العلمية	توفير التسهيلات والمكافآت التي حددتها الجامعة	يتم المتابعة بشكل سنوي وفقا للخطة البحثية	أعداد البحوث المنجزة والمقبولة للنشر والتي هي في طور الانجاز

توجد الية واضحة لإشراك ممثلي الجهات المستفيدة من خدمات المؤسسة التعليمية في صياغة خطة البحث العلمي	الشؤون العلمية	توفير التسهيلات والمكافئات التي حددتها الجامعة	يتم المتابعة بشكل سنوي وفقاً للخطة البحثية	أعداد البحوث المنجزة والمقبولة للنشر والتي هي في طور الانجاز
الكتب المؤلفة والمقومة علمياً في مجال التخصص	الشؤون العلمية	توفير التسهيلات والمكافئات التي حددتها الجامعة	يتم المتابعة بشكل سنوي وفقاً للخطة البحثية	أعداد البحوث المنجزة والمقبولة للنشر والتي هي في طور الانجاز
		توفير التسهيلات والمكافئات التي حددتها الجامعة		

ثانياً: التدريسيين

الدورات التطويرية	العمادة والشؤون الادارية والعلمية	الاشتراك في الدورات المختلفة	المتابعة بشكل سنوي	احصائية المشاركين في الدورات التطويرية
الجوائز العلمية	العمادة والشؤون الادارية والعلمية	المشاركة في المسابقات العلمية	المتابعة بشكل سنوي	اعداد التدريسيين المشاركين في الدورات التطويرية
المسابقات	العمادة والشؤون الادارية والعلمية	المشاركة في المسابقات المحلية والدولية	المتابعة بشكل سنوي	اعداد التدريسيين المشاركين في الدورات التطويرية
المهارات اللغوية	العمادة والشؤون الادارية والعلمية	الاشتراك في الدورات التطويرية المختلفة	المتابعة بشكل سنوي	اعداد التدريسيين المشاركين في الدورات التطويرية
دورات في التعليم وطرائق التدريس	العمادة والشؤون الادارية والعلمية	الاشتراك في الدورات التطويرية المختلفة	المتابعة بشكل سنوي	اعداد التدريسيين المشاركين في الدورات التطويرية
دورات في استخدام وسائل التعليم الحديثة	العمادة والشؤون الادارية والعلمية	الاشتراك في الدورات التطويرية المختلفة	المتابعة بشكل سنوي	اعداد التدريسيين المشاركين في الدورات التطويرية

نادي طلابي	عمادة الكلية والمعاون الاداري	بناء حديث	قياس بشكل سنوي وتحديد نسبة التطور او التراجع	توثيقات صورية وادارية
المرافق الصحية لذوي الاحتياجات	عمادة الكلية والمعاون الاداري	بناء جديد	قياس بشكل سنوي وتحديد نسبة التطور او التراجع	توثيقات صورية وادارية
الطبابة ومستلزماتها	عمادة الكلية والمعاون الاداري	توفير صيدليات في باحات الكلية	قياس بشكل سنوي وتحديد نسبة التطور او التراجع	توثيقات صورية وادارية
المساحات الخضراء	عمادة الكلية والمعاون الاداري	توسيع حدائق الكلية	قياس بشكل سنوي وتحديد نسبة التطور او التراجع	توثيقات صورية وادارية
برامج السلة الغذائية للطلاب المتعافين	عمادة الكلية والمعاون الاداري	توزيع سلات غذائية على طلبة الاقسام الداخلية	قياس بشكل سنوي وتحديد نسبة التطور او التراجع	توثيقات صورية وادارية
برامج تطوير مهارات الطلبة	عمادة الكلية والمعاون الاداري	دورات تطويرية وتطبيق في مؤسسات الدولة	قياس بشكل سنوي وتحديد نسبة التطور او التراجع	توثيقات صورية وادارية
تحديد قدرات ومهارات الطلبة في الانشطة العلمية والثقافية الرياضية	عمادة الكلية والمعاون الاداري	العمل على تحديد اعداد الطلبة ممكن يمتلك هذا النوع من المهارات لغرض المشاركة الفعالة في الانشطة ذات العلاقة	قياس بشكل سنوي وتحديد نسبة التطور او التراجع	توثيقات صورية وادارية

سابعا: الاعلام

وصف البرنامج الاكاديمي للأقسام العلمية	المعاون العلمي وشعبة الاعلام	رفع وتحديث البرنامج بشكل سنوي وباللغتين العربية والانكليزية	متابعة بشكل سنوي	توثيقات صورية وجداول
أتمتة كافة الاستثمارات التي يحتاج اليها الطالب بدءا من مرحلة التسجيل وحتى التخرج	المعاون العلمي وشعبة الاعلام	تتولى شعبة التسجيل وشون الطلبة اعداد استثمارات تتعلق بهذا الموضوع	متابعة بشكل سنوي	توثيقات صورية وجداول
المكتبة العلمية	المعاون العلمي وشعبة الاعلام	العمل على انشاء مكتبة علمية الكترونية على موقع الكية	متابعة بشكل سنوي	توثيقات صورية وجداول
روابط تساهم في تطوير عمليات التعليم والتعلم	المعاون العلمي وشعبة الاعلام	رفع روابط فعالة من شأنها تساهم في تطوير التعليم وتمثل مراجع للطلبة	متابعة بشكل سنوي	توثيقات صورية وجداول
الدليل العلمي للأقسام العلمية	المعاون العلمي وشعبة الاعلام	اعداد دليل الكلية وتحديثه بشكل سنوي	متابعة بشكل سنوي	توثيقات صورية وجداول
المحاضرات الافتراضية	المعاون العلمي وشعبة الاعلام	ضرورة العمل على تسجيل محاضرات فيديو للتدريسيين وترفع على موقع الكلية	متابعة بشكل سنوي	توثيقات صورية وجداول

ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

أ- الشروط العامة للانتقال:

- ١- يحق للطلبة الناجحين (حسراً) الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استكمال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
- ٢- يحق للطلبة الناجحين الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط ان تبعد احدهما عن الاخرى بمقدار لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية - الطارمية / الجامعة العراقية.
- ٣- يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية وغير المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها حتى وان كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
- ٤- يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
- ٥- يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية وبالنسبة لطلبة في القسم المناظر بذات سنة قبولهم بنفس القسم أو إلى الدراسة المسائية فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية الدراسية كافة المراحل على ان يتم مطالبة الطلبة المتعيزين بجلب كتاب عدم ممانعة من دوائرهم.

- ٦- تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
- ٧- يتم ترويج استمارات النقل إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر أيلول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.
- ٨- على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين والجامعة / الكلية / المعهد المنقولين إليها الجامعة / الكلية / المعهد المنقولين منها وسنتهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.
- ٩- في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
- ١٠- يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل إصدار أوامر النقل، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي- ٤) من الفصل العاشر.
- ١١- يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

١٢- على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسباً في صفه.

١٣- يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.

١٤- يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند ب/ط(٣)- من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٥- لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

١٦ تكون أولوية النقل للإناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكتة بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.

١٧ يحق للطالب تقديم طلباً بإلغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة (٣٠) يوماً بعد إصدار أمر النقل وبخلافه لا يحق له إلغاء النقل.

١٨ يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالنقل من الجامعات الحكومية إلى الجامعات الحكومية أو الأهلية/الدراسة المسائية وحسب الشروط المعمول بها لهذه القناة

مع مراعاة ضوابط الانتقال على ان يتم استكمال نسبة (100%) من الاجور الدراسية موزعة بواقع (50%) من أجور الجامعة المنقول اليها الطالب و ٥٠% من أجور الجامعة الاصلية لسنة الانتقال حصراً واستكمال 100% لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول اليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

ح -٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح -١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنتين الدراسية التي تسبقها:

١- الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢- الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣- الطالبة التي افتتر

قت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤- الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥- الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.

٦- الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٧- الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١١ ت وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديله قانون (٢٣) لسنة ٢٠٢٤.

٨- لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى وحالات محدودة وفي أضيق الحدود. ٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتھية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (١-ح).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ. نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

- ١- ينقل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعني بالجامعات / الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
- ٢- يشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.
- ٣- يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
- ٤- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعتهم/كلياته الأهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
- ٥- يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات اعلاه لا وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً على ان يتم تزويدنا ببيانات الطلبة مدار البحث وفق الاستمارة (خ-٩) ولن يتم النظر بأي طلب يردنا بعد تأريخ ٠٩/٥.
- ٦- لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ٢٠% الاوائل على المعاهد.

ب. نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

- ١- يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
- ٢- يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص على ان يكون استكمال الاجور الدراسية بنسبة (١٠٠%) من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠%) الى الجامعة المنقول منها الطالب و(٥٠%) الى الجامعة المنقول اليها لسنة الانتقال فقط واستكمال (١٠٠%) لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة / الكلية المنقول اليها.
- ٣- يكون نقل الطلبة أعلاه عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي.

ح-٩- ضوابط استضافة الطلبة :

١- للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافة قنوات القبول المركزي وفق ما يلي:-

أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية) (التصلب العصبي (ms) وامراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنفس المحافظة.

ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ج. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.

د. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.

- ٢- يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
- ٣- يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.
- ٤- لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيوعي، السني) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
- ٥- يتم إجراء المقاصة العلمية للطلاب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
- ٦- يحق للطلاب تقديم طلب بإلغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال مدة (٣٠) يوماً اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.

٧. يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين كما يلي:

- أ. نسبة (١٠٠%) للكلية الأصلية و(٥٠% ح) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.
- ب. نسبة (١٠٠%) من الأجور الدراسة المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.
- ج. نسبة (٦٠%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- د. نسبة (٥٠%) فقط من الأجور الدراسية للكلية المستضيفة الأهلية وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- هـ. نسبة (٥٠%) من الأجور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الأجور الدراسية للكلية الأصلية الحكومية باعتماد أعلى الأجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي.

- و. شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استئصال الاجور الدراسية بنسبة ١٠٠% موزعة بواقع ٥٠% الى الجامعة المستضاف منها الطالب و ٥٠% الى الجامعة المستضاف اليها الطالب لسنة الاستضافة.
- ز. في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية يترتب على الطالب دفع 25fi من قيمة القسط المسائي كأجور إضافية.
- ح. وفي حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية لا يترتب بزمه الطالب أي اجور اضافية.

الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والمحكومين والطلبة المتضررين:

أ- قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

- ١- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وبحسب الجدول الموضح ملحق (١١) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠٪) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.
- ٢- لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٣٥ سنة لغاية ١/١٠/٢٠٢٥.
- ٣- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
- ٤- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
- ٥- تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.

- ٦- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.
- ٧- تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٩/٢٠١٨ ولغاية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب الغش أو التزوير أو العقوبات الانضباطية.
- ٨- كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم تختص بها الوزارة حصراً.
- ٩- في حال قبول الطلبة المرقن قيودهم بإحدى الدراسات المسائية، الاهلية، التعليم الحكومي الجامعي الخاص، الكليات التابعة للوقفين السني والشيعي)، المعاهد التابعة للوزارات الأخرى يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسليم بين الكلية المرقن قيده فيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (١) و(١ من البند (ج-١) من الفصل الثالث.
- ١٠- يشمل الطلبة الملتحقين بالدراسة خارج العراق بالفقرة (١١) اعلاه على ان يتم احتفاظ بنسخة ملونة طبق الاصل من وثيقة الدراسة الاعدادية قبل تسليم الوثيقة الى الطالب او ذويه.

ط ٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

- ١- يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بجنحة غير مخلة بالشرف بمواصلة الدراسة.
- ٢- يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى ١٥٪) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
- ٣- يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة ٣٠ يوما(” من تاريخ إطلاق سراحهم او انتهاء محكوميتهم.
- ٤- يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
- ٥- يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الكلية ومجلس الجامعة بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستحصال موافقة معالي الوزير.

الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

أ. يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقا بشرط:

- ١- أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت.
- ٢- تقديم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديله الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

ب. يتم إعادة الطلبة المتضررين المرقنة قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتباراً من ٢٠/٣/٢٠٠٣ إلى مقاعدهم الدراسية ووفق الضوابط الآتية:

- ١- يشترط في الطالب:
 - اولاً: أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.
 - ثانياً: أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.
 - ثالثاً: عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.
- ٢- تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.

- ٤- يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكنهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط استثناء من التوقيينات المحددة للنقل.
- ٥- تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.
- ٦- تكون معالجة المواد المستحدثة للمرحلة الدراسية التي ترقن الطالب خلالها وفقاً للتعليمات والضوابط النافذة ويكون الطالب مطالباً باستيفائها وتحدد لجان المقاصة العلمية ذلك، كما تحدد تلك اللجان الحاجة لاستيفاء الطالب المواد الدراسية المستحدثة للمراحل التي نجح فيها الطالب قبل ترقيته في حال ارتباطها بـ مواد دراسية ضمن المراحل الدراسية المتبقية من دراسته.
- ٧- يشمل بضوابط البند أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم جراء الترقين بسبب سياسات النظام البائد ويُشمل بذلك ذوي الشهداء فئة النظام البائد والسجناء السياسيين وبموجب تأييدات من المؤسسات المذكورة.

ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:

- ١- تعدد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد/القسم قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية، وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.
- ٢- إصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور أو الوجبة في الانظمة الدراسية التي ليس فيها ادوار، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:
 - أ. التأكيد على استكمال اجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، ووثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتؤشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.
 - ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.
 - ج. قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل-)الاسم(وتنتهي بالتسلسل -)الاسم(لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.
 - د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور أو الوجبة في الانظمة الدراسية التي ليس فيها ادوار، والمعدل.

هـ. تختتم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.

و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي PDF و EXCEL إضافة إلى القوائم الورقية وترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاث أسابيع بعد الامتحانات

النهائية.

٣- دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول

والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمناً اسم الطالب ومعدله فقط.

ج. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه

لإعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٤- تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، أما الخريجون الذين يرغبون بإكمال

دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد

اعتماد نتائج الدور الثاني.

٥ - يحتسب تسلسل الخريجين على أساس نوع الدراسة (الصباحي أو المسائي) وليس الدفعة.

آلية مشروع التخرج في كلية القانون:

يُعد مشروع التخرج أحد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، ويهدف إلى تمكين الطالب من توظيف المعارف والمهارات التي اكتسبها خلال سنوات الدراسة في تحليل القضايا القانونية وإعداد بحوث علمية رصينة تتناول موضوعات ذات أهمية نظرية أو تطبيقية في المجال القانوني.

١- **طبيعة المشروع :** يتمثل مشروع التخرج في إعداد بحث علمي قانوني فردي أو جماعي (بحسب نظام الكلية) يتناول إحدى القضايا أو المواضيع القانونية، وفق منهج علمي دقيق يعتمد على التحليل والاستنباط والمقارنة، مع الالتزام بأصول البحث العلمي المتعارف عليها أكاديمياً.

٢- **أهداف المشروع:** يهدف مشروع التخرج إلى:

- ١ . تنمية قدرة الطالب على البحث والتحليل والاستنتاج القانوني.
- ٢ . صقل مهاراته في صياغة الأفكار القانونية بطريقة علمية ومنهجية.
- ٣ . تعزيز ثقافة الالتزام بالأمانة العلمية والتوثيق الدقيق للمصادر والمراجع.

٤. ربط الدراسة النظرية بالواقع العملي للقانون والمؤسسات القانونية.

٣- مراحل تنفيذ المشروع

١. اختيار الموضوع: يختار الطالب موضوع البحث بالتشاور مع مشرف أكاديمي من أعضاء هيئة التدريس، على أن يكون الموضوع جديداً وذا صلة بأحد فروع القانون.
٢. تقديم خطة البحث: يقدم الطالب خطة بحث تتضمن تحديد المشكلة القانونية، فرضيات البحث، الأهداف، والمنهج المستخدم، إضافة إلى قائمة مبدئية بالمراجع.
٣. المتابعة والإشراف: يلتزم الطالب بالتواصل المنتظم مع المشرف لمناقشة مراحل الإنجاز وتلقي التوجيهات الأكاديمية.
٤. تسليم البحث النهائي: يقدم الطالب نسخة نهائية من البحث مستوفية لشروط الشكل والمضمون التي تعتمد عليها الكلية في دليل إعداد البحوث.
٥. المناقشة والتقييم: تُعقد جلسة مناقشة أمام لجنة علمية مكوّنة من عضوين أو أكثر، يُقيّم خلالها البحث والمناقشة شفهيّاً وكتابيّاً، وتُعتمد الدرجة النهائية بناءً على جودة البحث، والالتزام بالمنهجية، وحسن العرض والمناقشة.

٣- ضوابط عامة:

- يجب ألا يقل عدد صفحات البحث عن (٤٠) صفحة وألا يتجاوز (٧٠) صفحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- يعتمد التوثيق وفق النظام المعتمد في الكلية (مثل نظام APA أو شيكاغو).
- أي شكل من أشكال الانتحال أو النسخ يعد مخالفة أكاديمية جسيمة تُعرّض الطالب للإجراءات الانضباطية المنصوص عليها في لوائح الكلية.
- لا يُقبل البحث إلا بعد مصادقة المشرف وإقراره باستيفاء الطالب لمتطلبات المشروع

التدريب

يُعَدُّ التدريب العملي ركناً أساسياً في إعداد طلبة كلية القانون وتأهيلهم مهنيّاً، إذ يُسهم في ترجمة المعارف النظرية المكتسبة خلال سنوات الدراسة إلى مهارات عملية تعكس واقع العمل القانوني في المحاكم والمؤسسات الرسمية. وانطلاقاً من أهمية الدمج بين الجانب الأكاديمي والتطبيقي، تعتمد الكلية برنامجاً تدريبياً متكاملاً يقوم على شقين رئيسيين هما:

أولاً: المحكمة الافتراضية (المحاكاة)

وهي بيئة تدريبية أكاديمية تحاكي واقع المحاكم والإجراءات القضائية بصورة منهجية منظمة، يشترك فيها الطلبة بأدوار مختلفة (قضاة، محامين، مدعين، مدعى عليهم، شهود)، بما يتيح لهم ممارسة مهارات المرافعة وإعداد المذكرات وفهم تسلسل الدعوى القضائية عملياً.

ثانياً: التدريب الصيفي في دوائر الدولة:

وهو تدريب ميداني يُنفَّذ خلال العطلة الصيفية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة ذات الطابع القانوني، كالمحاكم ودوائر الادعاء العام والدوائر القانونية في الوزارات والهيئات. يهدف هذا التدريب إلى إطلاع الطلبة على التطبيق الواقعي للقوانين والأنظمة، وتنمية مهاراتهم في العمل القانوني والإداري داخل المؤسسات الرسمية. وبذلك يشكّل التدريب العملي، بشقيه النظري التطبيقي والميداني، أحد الأعمدة الأساسية في بناء شخصية الطالب القانونية وصقل مهاراته المهنية، ليكون مؤهلاً لممارسة العمل القانوني بمستوى من الكفاءة والمسؤولية يلأئم متطلبات سوق العمل والوظيفة العامة.

أولاً: نشاط المحكمة الافتراضية (المحاكاة القضائية)

المحكمة الافتراضية هي نشاط تدريبي تطبيقي يحاكي الإجراءات القضائية أمام المحاكم، يشارك فيه الطلبة بدور القضاة، ووكلاء الادعاء، والمحامين، والشهود، وأطراف الدعوى، ضمن بيئة تعليمية موجهة بإشراف الكلية.

أ- الأهداف:

- إكساب الطلبة مهارات المرافعة الشفوية والتحرير القانوني.
- تدريبهم على فهم مراحل الدعوى القضائية من تسجيلها وحتى إصدار الحكم.
- تعزيز روح العمل الجماعي والتفاعل المهني بين الطلبة.

ب - آلية التنفيذ:

١. تشكيل لجنة المحكمة الافتراضية برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية وعضوية عدد من الأساتذة والمشرفين القانونيين.
٢. إعداد قضايا افتراضية (مدنية، جزائية، إدارية، أحوال شخصية) وفق الواقع العملي، مع توزيع الأدوار على الطلبة.
٣. تنظيم جلسات المحاكاة داخل قاعة المحكمة النموذجية في الكلية أو عبر قاعات خاصة مجهزة لهذا الغرض.
٤. تقييم أداء الطلبة وفق معايير محددة تشمل: الإلمام بالقانون، مهارة الإقناع، الالتزام بالإجراءات، ودقة اللغة القانونية.
٥. توثيق النشاط ضمن سجل المحكمة الافتراضية للعام الدراسي، وإدراج نتائج الطلبة ضمن ملف التقييم العملي.

ج- الإشراف:

- يشرف على النشاط أساتذة المواد ذات العلاقة (قانون المرافعات، أصول المحاكمات الجزائية، قانون الإثبات، قانون العقوبات، القانون المدني).
- يمكن استضافة قضاة ومحامين من الواقع العملي لتقييم الأداء وتقديم الملاحظات الإرشادية.

ثانيا: التدريب الصيفي في دوائر الدولة:

أ- التعريف:

التدريب الصيفي هو نشاط إلزامي يُنفَّذ خلال العطلة الصيفية لطلبة المرحلة الثالثة (أو الرابعة بحسب نظام الكلية)، ويهدف إلى تمكين الطلبة من الاطلاع على الواقع العملي في المؤسسات القانونية والإدارية للدولة.

ب- أهداف التدريب:

- تعريف الطلبة بمهام وأعمال الدوائر القانونية في مؤسسات الدولة.
- تمكين الطلبة من الاطلاع على الوثائق القانونية والإدارية وأساليب إعداد المذكرات والعقود.
- تعزيز مهارة التعامل مع القوانين والأنظمة والتعليمات ضمن السياق الإداري العملي.

ب- آلية التنفيذ:

١. توزيع الطلبة على الدوائر بالتنسيق بين الكلية ووزارة التعليم العالي والجهات ذات العلاقة (مثل وزارة العدل، مجلس القضاء الأعلى، الدوائر القانونية في الوزارات، والهيئات المستقلة).
٢. مدة التدريب لا تقل عن (٣٠ يوماً) عمل فعلي خلال العطلة الصيفية.
٣. إصدار كتب رسمية من الكلية إلى الدوائر المستقبلية لتسهيل عملية الالتحاق والإشراف.
٤. إعداد تقرير تدريبي من قبل الطالب يتضمن:
 - وصف مكان التدريب.
 - طبيعة المهام التي أُنجزت.
 - ملاحظات حول الجوانب القانونية والإدارية.
 - مقترحات تطويرية.
٥. تصديق التقارير من الجهة التي تم التدريب فيها، وتسليمها إلى شعبة التدريب في الكلية لغرض التقييم.

٤. التقييم:

- يعتمد تقييم التدريب الصيفي على:
- انضباط الطالب والتزامه بالدوام.
- مستوى التفاعل والمشاركة في الأعمال القانونية.
- جودة التقرير التدريبي.
- يُعدّ اجتياز التدريب شرطاً من شروط التخرج.

٥. الإشراف والمتابعة:

- تتولى شعبة التدريب العملي في الكلية متابعة سير التدريب والتنسيق مع الدوائر المعنية.
- ترفع لجنة التدريب تقريراً سنوياً إلى مجلس الكلية متضمناً نتائج التقييم والملاحظات العامة لتطوير البرنامج في الأعوام اللاحقة.

ثالثاً: تعليمات عامة:

١. يعد التدريب العملي جزءاً مكماً للمناهج الدراسية وله وحدات دراسية ضمن الخطة.
٢. الالتزام بالزي الرسمي والسلوك المهني أثناء التدريب إلزامي.
٣. يحق للكلية سحب الطالب من التدريب عند مخالفته التعليمات أو إخلاله بسمعة الكلية.
٤. تشجع الكلية الطلبة المتميزين في نشاط المحكمة الافتراضية أو التدريب الصيفي من خلال شهادات تقدير أو جوائز رمزية

قنوات القبول

أولاً: قنوات قبول الطلبة في الدراسة الصباحية:

أ- القبول المركزي:

يعتمد على قبول الطلبة من خريجي السنة الحالية من الفروع الاحيائي والتطبيقي والعلمي والادبي والفنون ، فيما يخص الطلبة خريجي فرع الفنون يقبلون في (كلية الآداب عدا قسم اللغة الانكليزية ، كلية التربية الاساسية والتربية للعلوم الانسانية والتربية للبنات عدا قسم اللغة الانكليزية / كلية الآثار قسم الآثار القديمة / الفنون الجميلة / والقبول المباشر كلية التربية الرياضية) وحسب الشروط والضوابط المعمول بها في الجامعات العراقية . ويدخل ضمن مفهوم القبول المركزي تصويب اسم ، تصويب مجموع ، تغير جهة القبول ، الاعتراضات وتشمل:-

أ- اعتراضات الطلبة الذين لم يقدموا قبولاً مركزياً (عامه ، وذوي الشهداء) لسنة الحالية والسابقة .

ب – اعتراضات الطلبة الذين حصلوا على معدل ٧٥% فاعلي والمقبولين في المعاهد .

ج – اعتراضات الطلبة الذين قدموا استمارات مسبقاً ولم يظهر لهم قبول (عامه، وذوي الشهداء) .

ب- قبول ذوي الشهداء : ويشمل ما يلي :-

١- ذوي شهداء الحشد الشعبي .

٢- وي شهداء النظام البائد .

٣- ذوي شهداء ضحايا الارهاب .

ت- القبول المباشر :

يقبل الطلبة المشمولين بالقبول المباشر في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / كلية التربية الاساسية (قسم التربية الرياضية وقسم رياض الاطفال) وكلية التربية للبنات (قسم التربية الرياضية) كلية الفنون الجميلة / الآداب (قسم الاعلام) وكلية العلوم الاسلامية .

١- يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للفروع (الاحيائي ، التطبيقي ، الادبي ، الفنون) للسنة الدراسية الحالية والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات المسائية والاهلية والتعليم الحكومي الخاص الصباحي والكليات التابعة للوقفين السني والشيوعي) .

٢- يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للفروع (المهنية ، والفنون التطبيقية ، والاسلامي) للسنة الدراسية الحالية والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات المسائية والاهلية والتعليم الحكومي الخاص الصباحي بعد ان تظهر نتائج القبول المباشر تحجب عن الطالب نتائج القبول المركزي .

ث. قبول الطلبة الاوائل على العراق من خريجي الاعدادية المهنية :

يتم قبول الطلبة الاوائل على العراق من خريجي الاعدادية المهنية الدور الاول بكافة اختصاصاتها ،حيث يسمح لخريجي الفرع الزراعي التقديم للقبول في كلية الزراعة ، وخريجي اعدادية السياحة والفندقة والفرع التجاري التقديم في كلية العلوم السياحية .

ج- قبول الطلبة الاوائل ١٠% على العراق من خريجي المعاهد: يتم قبول الطلبة الاوائل من خريجي المعاهد بنسبة ١٠% كلا حسب اختصاصه.

ح- قبول الموظفين المتميزين: ويشمل ترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الاعدادية للقبول في المعاهد التقنية والموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات وحسب الضوابط و التعليمات

- خ- قبول المعلمين المجازين دراسياً: قبول المعلمين المجازين دراسياً حسب الضوابط والتعليمات بعد ان يتم ترشيحهم من قبل المديرية العامة للإجازات الدراسية للقبول في الكليات كلا حسب اختصاصاتهم
- د- قبول الطلبة خريجي الاعدادية الاسلامية: يحق للطلبة من خريجي الاعدادية المذكورة للوقفين السني و الشيعي القبول في كلية العلوم الاسلامية وحسب الضوابط والتعليمات
- ذ- قبول الطلبة المسرعين : يحق للطلبة المتميزين المشمولين بنظام التسريع للدراسة الاعدادية والذين حصلوا على معدل ٨٥% فاكثر وفق ضوابط والتعليمات.
- ر- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية: يحق لطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قنوات القبول المركزي (العامة/وذوي الشهداء) وفق الضوابط والتعليمات وحسب حسب الحدود الدنيا المسموح بها.
- س- قبول مدارس الموهوبين: يحق قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين ويكون قبولهم حصراً عن طريق مراكز الوزارة.

ش- التعليم الحكومي الخاص الصباحي: يتم قبول الطلبة على القناة المذكورة وعلى النفقة الخاصة للسنة الحالية والسابقة ضمن القناة بغض النظر اذا كان لديهم قبولاً من عدمه او ممن كان سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية او الأهلية او الكليات التابعة للوقفين السني والشيعي و ممن مقبولين على القناة اعلاه وفق ضوابط والتعليمات • يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية والاسلامية للسنتين الحالية والسابقة التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن قناة القبول المباشر للتعليم الحكومي الخاص والحاصلين على معدل لا يقل عن ٥٥% •

• علما انه لا يتم القبول في الكليات اقل من ٦٠% للطلبة المشمولين.

• الحالات الانسانية لتخفيض الاجور الدراسية وكذلك الاخوة والاوائل.

ص- قبول الطلبة ضمن قناة النخبة: يحق الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (الاحيائي والتطبيقي) والادبي التقديم في كليات الادارة والاقتصاد والقانون والتربية للعلوم الانسانية التربية الاساسية. ويحق للطلبة من خريجي السنة السابقة ولديه قبول مركزي التقديم على هذا القناة ان يكون (مؤجل او راسب) ولم يلتحق بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحية و المسائية والاهلية) • ومتابعة الطلبة

الحاصلين على تقدير جيد للسنوات الدراسية الثانية والثالثة والرابعة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه كشرط لاستمرار الطالب ضمن القناة.

ض- قبول الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق: يحق للطلبة الحاصلين على شهادة الاعدادية المعادلة لشهادة الاعدادية العراقية من المدارس خارج العراق ، ويشمل خريجي الدراسة الثانوية للفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والادبي وخريجي الفرع المهني والفرع الاسلامية للسنة الحالية والسابقة وحسب الضوابط والتعليمات مع متابعة صحة صدور وتدقيق وثائق الطلبة من اصحاب الشهادات المعادلة.

ض- قبول الطلبة غير العراقيين (الطلبة العرب): يتم قبول الطلبة غير العراقيين وفق الضوابط والتعليمات المعمول بها في الوزارة.

نظام بولونيا لكليات القانون

نظام رقمي متكامل لتطبيق مسار Bologna مزيج من نظم إدارة معلومات الطلبة SIS مع نظام تطبيق مسار بولونيا، يعد الخطوة الأولى والاساسية في رقمنة المؤسسات التعليمية وتحويلها الى جامعات ذكية (Smart Universities)، وظيفته التعامل مع كافة المعلومات الشخصية للطلاب والمتغيرات الاكاديمية المسار بولونيا، معلومات الجامعة، الفصل الدراسي المصادر التعليمية، التقارير الاكاديمية اللجان الامتحانية ... وغيرها من الفعاليات الاكاديمية الأخرى. تم تحليل النظام وبنائه بكافة اقسامه وفعالياته وفق القوانين والأنظمة النافذة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية واعتماداً على دليل مسار بولونيا الذي أطلقته دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في الوزارة، كما انه يعمل وفق مبدأ الصلاحيات والاذونات المعطاة للهيئات التعليمية والإدارية العاملة في المؤسسة التعليمية. يمكن لمدير النظام كادر الوزارة او الكادر التدريسي والإداري التابع للمؤسسة التعليمية من إدارة جميع فعاليات النظام، من خلال تزويد النظام بمعلومات مستخدميه وتوزيع الصلاحيات بينهم حسب الاعمال المناطة بهم، فضلاً عن تزويده بمعلومات المؤسسة التعليمية من أسماء الكليات الأقسام العلمية، المراحل الدراسية وغيرها من المعلومات الاكاديمية الأخرى، إضافة الى إدارة التقارير التي يوفرها النظام باحترافية من اجل الوصول الى جامعات ذكية يتخذ فيها القرار بسرعة ومرونة ووفق بيانات دقيقة.

نظام بولونيا (نظام الساعات والوحدات)

- ١- لكل مادة دراسية عدد من الوحدات يتم تحديدها من قبل الاقسام العلمية وتعادل الوحدة الواحدة جهد (٢٥) ساعة تعلم من العبء الدراسي للطالب.
- ٢- يجب ان لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية (٣٠) وحدة لكل فصل دراسي و (٦٠) وحدة لكل سنة دراسية إذ لا يتجاوز مجموع الساعات الدراسية العبء الدراسي للطالب (٧٥٠) ساعة لكل فصل دراسي و (١٥٠٠) ساعة للسنة الدراسية الواحدة.
- ٣- العبء الدراسي للطالب (Student Workload – SWL) يمثل كامل الوقت الذي يستغرقه الطالب لتحقيق آخريات التعلم، وهو يمثل مجموع الساعات الدراسية المنتظمة والمجدولة للطالب داخل الصف (Structured Student Workload SSWL) و مجموع الساعات الدراسية غير المنتظمة وغير المجدولة للطالب خارج الصف (Unstructured Student Workload USSWL) ويكون لكل منهما الوزن ذاته عند احتساب الوحدات الدراسية ECTS.
- ٤- لا تقل الساعات الدراسية المنتظمة والمجدولة عن (٢٠) ساعة ولا تتجاوز (٢٥) ساعة اسبوعياً. وفي حال وجود مواد دراسية نظرية وعملية داخل جدول الدروس يجب ان لا تتجاوز الساعات الدراسية المنتظمة والمجدولة (٣٠) ساعة اسبوعياً.

- ٥- تقسم ساعات المادة الدراسية المنتظمة والمجدولة الى ساعات داخل الفصل (class hours) وساعات اونلاين lecture hours) وسيمينارات (حلقات دراسية) (seminars) وساعات عملية) tutorial hours (وساعات مراجعة) lab hours وساعات مختبرية practical hours) وساعات سريرية (clinical hours) وبحسب التخصص.
- ٦- يحدد استاذ المادة - بإقرار من القسم العلمي - طبيعة الواجبات المتطلبات او النشاطات المطلوبة (Workload) بحسب خصوصية المادة الدراسية.
- ٧- يضع استاذ المادة الخطة الدراسية الخاصة بالأنشطة خارج الفصل الدراسي لكل مقرر وتصادق عليه اللجنة العلمية وتشغل هذه الأنشطة الساعات الدراسية غير المجدولة والتي يقضيها الطالب خارج الصف لتحقيق مخرجات التعلم الخاصة بمادة دراسية ما.
- ٨- أدناه مثال افتراضي لتقسيم الساعات الدراسية المجدولة وغير المجدولة لمادة دراسية وزنها . وحدات على اسابيع الفصل الدراسي.

نوع النشاط	الساعات المجدولة SSWL	الساعات غير المجدولة USSWL	عدد الاسبوع	ساعة لكل اسبوع	العبء الكلي للنشاط
محاضرات	محاضرات في القاعات الدراسية		١٥	٢	٣٠
المختبر	دوام المختبر		١٥	٢	٣٠
المناقشات	المناقشات		١٥	١	١٥
مشروع عملي*	مشروع عملي		٠	٠	٠
	التهيئة للمشروع		٩	١	٩
تحضير الدروس اليومي		تحضير الدروس اليومي	١٥	٥	٧٥
العروض التقديمية*	القاء العرض التقديمي		٠	٠	٠
	التهيئة للعرض التقديمي		٢	٤	٨
الامتحانات اليومية		التهيئة لامتحانات اليومية	٣	٤	١٢
امتحان نصف الفصل*	الامتحان		٠	٠	٠
		التهيئة لامتحان	١	٦	٦
امتحان نهاية الفصل	الامتحان		١	٣	٣
		التهيئة لامتحان	١	١٢	١٢
			العبء الكلي للمادة خلال الفصل:		٢٠٠
			عدد الوحدات:		٨
* لا توجد ساعات مجدولة لهذه النشاطات كون تم استيفائها ضمن الصفوف الدراسية					



مسؤولة شعبة المكتبة / م.د. احمد كامل شاكر

تعمل شعبة المكتبة على زيادة الوعي الثقافي بين طلبة الكلية اتجاه وظيفة المكتبة وترسيخ فكرة أن المكتبة ليست مكان للكتب فحسب، بل مصدر للمعرفة وجعل المعارف والمعلومات في متناول اعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والموظفين والخريجين والباحثين بصورة عامة، كما تشيع ثقافة تطوير القدرات العلمية والمعرفية في الكلية لأنها تؤمن بأن تطوير العقل الانساني هو السبيل للنهوض والتقدم.

تتمثل أهم مهام وواجبات المكتبة هي فهرسة وتصنيف الكتب التي تصل الى المكتبة بعد عملية ادخالها بمستند الادخال، ومن ثم ترتيب الكتب على الرفوف حسب اقسامها وحسب النظام المعمول به في المكتبة، وإعارة الكتب للمستفيدين منها من طلبة الدراسات العليا والاولية. كما تقوم بإعارة الدوريات الحديثة للمستفيدين التي تصل الى المكتبة. وتقوم ايضا بإعارة الرسائل والاطاريح الموجودة في مكتبة الكلية. وعمل احصائية سنوية ودورية خاصة بالكتب والدوريات والمراجع. كما تعمل على جرد سنوي للكتب والمراجع. واعادة الكتب التي تم اعارتها حسب مكانها على الرفوف. وعمل بطاقة (هوية المكتبة) التي تسهل للطلبة دخول المكتبة، ووضع آلية لتجديد الكتب بين مدة واخرى.



وحدة مجانية التعليم:-



مسؤول الوحدة / شجن محمود شاكر

هي الوحدة المسؤولة عن تزويد الطلبة وكافة المراحل بالكتب المنهجية والكتب خلال العام الدراسي على ان توثق في سجلات وحدة التعليم المجاني جميع الكتب في ذمة الطلبة. وبهذا فان هذه الوحدة مسؤولة عن رقد الطلبة بالكتب المنهجية في مختلف المواد والمناهج الدراسية.

وحدة الارشاد النفسي والتوجيه التربوي:-



مسؤول الوحدة / أ.د. عباس مفرج فحل

دور وحدة الارشاد والتوجيه التربوي في الكلية هو تقديم المساعدة الدورية لكل الطلبة على باختلاف مستوياتهم الدراسية الاولى منها والعليا وللدراسة الصباحية والمسائية ايضا. فضلا عن التدريسيين والموظفين. تلك المساعدة التي تجعلهم قادرين على تخطي المصاعب النفسية، والتربوية، والاجتماعية، وغيرها. ومن هنا فان لشعبة الارشاد النفسي والتوجيه التربوي هدف ورسالة تؤديها لتحقيق أفضل النتائج والمخرجات ولكون وحدة الارشاد التربوي والتوجيه النفسي تهتم في تحقيق الذات لدى الافراد المسترشدين (في الجامعة) فضلا عن التوافق النفسي والاجتماع التربوي، والمساعدة الممكنة في التخلص من المشكلات التي تواجههم تحصيليا، وتربويا، ومهنيا، واجتماعيا. لذا تهدف هذه الوحدة في كلية القانون الى:

- ١- إعداد طلبة الكلية للحياة التربوية وفقا للانضباط الجامعي مسلحين بالإيمان والعلم والمعرفة ليصبحوا قادرين على بناء مجتمع صالح ذي وعي وثقافة من خلال الافادة من الخدمات الإرشادية في بناء خطط تنموية تفيد المجتمع.
- ٢- استقبال الطلبة الجدد وتهيئتهم وإعدادهم للحياة الجامعية وتعرفهم عليها بشكلها الحضاري والأكاديمي بما يتناسب ومستواها ولاسيما للطلبة من الصفوف الاولى فيها. فضلا عن تحقيق مستوى الطموح الاجتماعي والمهني لطلبة الصفوف الرابعة والمقبلين على التخرج.
- ٣- التعرف على اهم المشكلات النفسية والسلوكية التي وقع فيها كل من ينتمي للجامعة من (طلبة. موظفين. اداريين. عاملين). ويهدف الى تقديم المساعدة بالسرعة الممكنة لهم. من خلال اخضاعهم الى مقابلات ارشادية قائمة على اسس علمية.

- ٤- توفير الظروف النفسية والاجتماعية للدراسة المناسبة لمساعدة الطلبة على الارتقاء بمستوى علمي إلى أقصى درجة ممكنة.
- ٥- تزويد الطلبة بالمعلومات الإرشادية العلمية والنفسية والاجتماعية التي تفيدهم في اكتساب المهارات في مواجهة وحل المشكلات التي تعترضهم وفقا لقدراتهم وإمكانياتهم.
- ٦- تقديم النصح والمشورة النفسية والاجتماعية التي تسعى إلى تنمية الطلبة نفسيا واجتماعيا.
- ٧- الاهتمام بدراسة بعض السلوكيات والظواهر السلبية التي قد تؤثر في سير الطلبة دراسيا وعمل طرق الوقاية والعلاج لهذه السلبيات.
- ٨- متابعة الظروف المصاحبة للعاملين في الجامعة التي تسبب اضطرابات نفسية وسلوكية وتقديم أفضل المقترحات حولها.
- ٩- العمل على التنقيف النفسي لمن هم ينتمون الى الجامعة من اجل تحقيق اعلى مستويات الوقاية النفسية من خلال الكراريس والملصقات النفسية وغيرها من المطبوعات اللازمة لذلك.

١٠- توجيه الطلبة إلى بعض الأنشطة الطلابية التي يميل إليها الطلبة للإفادة من أوقات الفراغ.

ولشعبة الارشاد النفسي والتوجيه التربوي في الجامعة رسالة هي:

- أ. ايجاد ظروف ملائمة لطلبة الجامعة والعاملين فيها من اجل تحقيق مستوى عال من الاستقرار النفسي الشخص وفي اطار اجتماع الجامعة.
 - ب. خلق روح التوازن النفسي والاخلاقي والمهني داخل الجامعة.
 - ت. العمل على توجيه نظر الطلبة والعاملين لوجود مكان في الجامعة قادر على حل المشكلات التي يعانون منها.
- أما المشكلات التي تهتم بها شعبة الارشاد النفسي والتوجيه التربوي فيما يخص طلبة الجامعة تهتم الشعبة بالمشكلات: النفسية / التحصيلية / الاخلاقية / مشكلات النظام العام. فيما يخص العاملين في الجامعة تهتم الشعبة بالمشكلات: النفسية / الاخلاقية / الاداء / التفاعل العام / النظام الاداري
- تراعي الوحدة بعض الواجبات وهي:**

- ١- مراعاة الخصوصية في المعلومات التي يعطيها الطلبة للمرشد سواء كانت معلومات شخصية أو سرية.
- ٢- حل المشكلات الاجتماعية والسلوكية والتربوية بكل سرية تامة. واستقبال المقترحات الإيجابية والآراء التي تهدف إلى خدمة الطلبة.

وحدة الأنشطة الطلابية:-



مسؤول شعبة الأنشطة الرياضية/ م.م. طه محمود طه



تقوم وحدة الأنشطة الطلابية بعمل دورات توعوية تشمل الجوانب الثقافية والإبداعية من شعر ولقاءات وندوات تهدف إلى زيادة الاحتكاك بين طلاب الكلية ومنتسبيها من جهة وبين عدد من الضيوف والمبدعين من قطاعات مختلفة من جهة أخرى.

وتتلخص مهام الوحدة بإقامة المسابقات العلمية بين طلاب الكلية، والعمل على رفع روح المنافسة بين الطلاب وذلك بالمشاركة في المسابقات الثقافية في إطار التنافس داخل الكلية والمنافسة داخل الجامعة وغيرها من الجامعات العراقية. كذلك إقامة المسابقات الرياضية المتنوعة بين طلاب الكلية من دوري تنس الطاولة ودوري كرة القدم وكرة اليد وكرة الطائرة وكرة السلة بهدف نشر النشاط الرياضي بين الطلاب واختيار العناصر المتميزة من الطلاب في المسابقات الثقافية والرياضية الداخلية لتمثيل الكلية في المسابقات المركزية المختلفة (الرياضية والثقافية) التي ينظمها قسم شؤون الطلبة على مستوى الجامعة. علاوة على إقامة دورات رياضية بين منتسب الكلية لإيجاد نوع من التلاحم والانسجام بين جميع منتسبي الكلية. إعداد الطالب ثقافيًا، واجتماعيًا، ورياضيًا، وفنيًا، واكتشاف المواهب والمساعدة على تنميتها وتطويرها. الإسهام في بناء شخصية الطالب ثقافيًا، واجتماعيًا، ورياضيًا، وفنيًا وتوجيهه لتحقيق الشخصية المتزنة المحبة لوطنها وقيادتها. إذكاء روح التنافس الشريف، وتقوية العلاقات الاجتماعية بزملائهم وأساتذتهم ومجتمعهم، وعمل مسابقات شهرية وفصلية وسنوية. عمل دورات توعوية تشمل الجوانب الثقافية والإبداعية من شعر ولقاءات وندوات. فضلا عن ترشيح من يمثل الكلية من الطلاب/الطالبات في المسابقات الجامعية.

اللجان الخاصة بالطلبة:

في إطار تعزيز روح الانتماء والمشاركة الفاعلة بين طلبة كلية القانون – جامعة الانبار، تُتيح الكلية للطلبة فرصة المساهمة في تنظيم اليوم الجامعي بوصفه مناسبة سنوية تُجسّد روح التعاون والعمل الجماعي داخل الكلية. يتم تشكيل لجنة اليوم الجامعي بقرار من عمادة الكلية، وتضم في عضويتها ممثلين من:

- أعضاء هيئة التدريس.
- موظفي الكلية.
- الطلبة من مختلف الأقسام الأكاديمية.

تتولى اللجنة المهام التالية:

١. إعداد برنامج اليوم الجامعي بالتنسيق مع الأقسام والوحدات.
٢. تنظيم المعارض والعروض الأكاديمية والثقافية والفنية.
٣. الإشراف على الأنشطة الرياضية والترفيهية.
٤. توثيق الفعاليات وإبراز مشاركة الطلبة في وسائل الإعلام الجامعية.

ثانياً: لجنة الإرشاد النفسي والاجتماعي: تُعد لجنة الإرشاد النفسي إحدى اللجان الحيوية في الكلية، وتهدف إلى دعم الطلبة نفسياً واجتماعياً وأكاديمياً. وتتكوّن اللجنة من مختصين في علم النفس وأعضاء هيئة تدريس وممثلين عن الطلبة، وتُعنى بما يلي:

١. تنظيم حملات توعوية عن الصحة النفسية وجودة الحياة الجامعية.
٢. تنفيذ برامج وقائية للتعامل مع ضغوط الدراسة.
٣. استقبال الحالات الطلابية المحتاجة إلى استشارة أو دعم نفسي.
٤. التنسيق مع وحدة الإرشاد الأكاديمي لتقديم الدعم المتكامل للطلاب.
٥. إشراك الطلبة المتطوعين في إعداد وتنفيذ الفعاليات والورش.

ثالثاً: لجنة الأنشطة الطلابية: تسعى الكلية إلى بناء مجتمع طلابي نشيط ومتعاون من خلال لجنة الأنشطة الطلابية التي تضم مجموعة من الطلبة المتميزين في مجالات ثقافية ورياضية وفنية مختلفة. وتتمثل مهام اللجنة في:

١. اقتراح وتنظيم الأنشطة الطلابية الداخلية والخارجية.
٢. دعم مبادرات الطلبة التطوعية والإبداعية.
٣. المساهمة في إعداد تقويم الأنشطة السنوي.
٤. تنسيق المشاركة في البطولات والمهرجانات الجامعية.

رؤية الكلية في مشاركة الطلبة: تنطلق الكلية في إشراك الطلبة من قناعة بأنّ التعليم الجامعي لا يقتصر على المحاضرات، بل يمتد ليشمل تنمية الشخصية القيادية والقدرة على العمل الجماعي. ومن ثم، فإن مشاركة الطلبة في اللجان المختلفة تمثل خطوة أساسية نحو إعداد جيل من الخريجين يمتلك الكفاءة الأكاديمية والوعي الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية.

صندوق التكافل: يُعد صندوق التكافل الاجتماعي أحد المبادرات التي أطلقتها رئاسة جامعة [اسم الجامعة] بهدف تعزيز روح التضامن والتعاون بين منتسبي الجامعة، ودعم الطلبة والموظفين في الحالات الطارئة والظروف الإنسانية الخاصة.

تتم إدارة الصندوق من قبل رئاسة الجامعة، ويُموّل من خلال اقتطاع مبالغ رمزية شهرية من رواتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين، تُحوّل مباشرة إلى حساب الصندوق المركزي في الرئاسة. وتُخصّص موارد الصندوق لتقديم المساعدات المالية للطلبة المحتاجين، ولدعم الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والخيري داخل الجامعة. كما يُسهم الصندوق في تحقيق مبدأ التكافل الجامعي، ويعكس القيم الإنسانية والمجتمعية التي تتبناها الجامعة في رعايتها لطلبتها ومنتسبيها.

الرحلات العلمية

تحرص كلية القانون – جامعة الانبار على تنظيم رحلات علمية وسياحية لطلبتها خلال العام الدراسي، بهدف ربط الجانب النظري بالتطبيق العملي وتعزيز الخبرة الميدانية لديهم. تُوجَّه الرحلات العلمية إلى المؤسسات والمواقع ذات الصلة بتخصصات الطلبة، مثل المصانع، والمختبرات، والمراكز البحثية، والمشاريع الخدمية.

كما تُنظَّم رحلات سياحية إلى المعالم التاريخية والثقافية والترفيهية في مختلف المحافظات، بهدف تنمية الوعي الثقافي والاجتماعي لدى الطلبة. وتُنَفَّذ هذه الرحلات تحت إشراف مباشر من الكلية وبالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة، مع مراعاة الجوانب الأمنية والتنظيمية كافة.

وتسعى الكلية من خلال هذه الأنشطة إلى تعزيز روح الانتماء والتعاون بين الطلبة، وتوفير بيئة تعليمية تفاعلية تجمع بين المعرفة الأكاديمية والخبرة المجتمعية.

نادي الكلية



يعد نادي كلية القانون من المرافق الحيوية داخل الحرم الجامعي وقد أنشئ ليكون ملتقى حضارياً وثقافياً لطلبة الكلية وأساتذتها يسهم في توفير بيئة مريحة تعزز التواصل الاجتماعي والمهني بين جميع المنتسبين.

يتميز النادي بتصميمه العصري ومساحته الواسعة، ويقدم خدمات راقية تشمل المشروبات والمأكولات المتنوعة بجودة عالية وبأسعار مناسبة للطلبة. يضم النادي جلسات داخلية وخارجية مريحة مخصصة للدراسة أو الاستراحة، إضافةً إلى منطقة V.I.P للأساتذة تهيأ لعقد اللقاءات الأكاديمية والاجتماعية.

كما يتضمن النادي قاعة صغيرة مخصصة للاحتفالات الطلابية مثل حفلات التخرج وأعياد الميلاد، تُدار وفق ضوابط الجامعة وبإشراف شؤون الطلبة. ويُعد النادي جزءاً من رؤية الكلية في توفير بيئة جامعية متكاملة تجمع بين الراحة والخدمة والثقافة، بما يعزز روح الانتماء والاحترام المتبادل داخل المجتمع الأكاديمي.



تولي كلية القانون - جامعة الأنبار اهتمامًا خاصًا بصحة وسلامة طلبتها ومنتسبيها، إذ تتوفر داخل مبنى الكلية وحدة طبية مصغرة مجهزة بالعلاجات الأساسية ومواد الإسعاف الأولي للتعامل مع الحالات الطارئة أثناء الدوام الرسمي. وتعمل هذه الوحدة بإشراف كادر صحي مؤهل لتقديم الخدمات الفورية للطلبة والعاملين، مثل معالجة الإصابات البسيطة وقياس العلامات الحيوية وتقديم الإرشادات الصحية العامة. كما ترتبط الكلية مباشرةً بـ المركز الطبي الجامعي الذي يوفر خدمات طبية متكاملة تشمل الفحص والعلاج والإحالة إلى المستشفيات عند الحاجة. وتتوافر في الجامعة سيارات إسعاف جاهزة على مدار الوقت لنقل الحالات الطارئة بسرعة وأمان. وتهدف هذه الخدمات إلى ضمان بيئة جامعية آمنة وصحية تعزز رفاه الطلبة وتمكّنهم من مواصلة دراستهم في ظروف مثالية.

إسكان الطلبة وضوابطه:

ضوابط السكن في القسم الداخلي الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جهاز الاشراف والتقويم العلمي / قسم الشؤون الأقسام الداخلية المبلغة لأقسام شؤون الأقسام الداخلية في الجامعات العراقية بموجب الكتاب المرقم ج ق٤٢٥/ المورخ ٢٠١٥/٢/١٠ استنادا الى أحكام المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل تقرر اصدار التعليمات الخاصة بإسكان الطلبة الجامعيين في الأقسام لسنة ٢٠٠٤م.

المادة (١) الواجبات المفروضة على الطلبة الساكنين في الأقسام الداخلية يتوجب على الطلبة من شاغلي الأقسام الداخلية الالتزام بالقيم بالإعمال التالية:

أولاً: الالتزام بالآداب العامة واجتناب كل ما من شأنه الإخلال بالسلوك العام.

ثانياً: مراعاة الهدوء والسكينة العامة وكل ما من شأنه توفير بيئة صالحة مناسبة للدراسة وذلك من خلال تجنب القيام بالأفعال التالية:

أ. عدم استخدام أجهزة المذياع أو التلفاز داخل الغرف المخصصة للنوم واستخدام سماعات الإذن الخاصة عند استخدام الأقراص والأشرطة على أجهزة الحاسوب ب. عدم التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم.

ت. عدم استخدام الهاتف النقال داخل الغرف المخصصة للنوم في الساعات المتأخرة من الليل أو خلال أوقات الراحة للطلبة داخل الغرف المخصصة للنوم

ث. عدم اصطحاب الزائرين إلى داخل الغرف المخصصة للنوم أو داخل مرافق السكن

ثالثاً: المحافظة على الأثاث والممتلكات العامة التابعة للأقسام الداخلية

رابعاً: الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة للسكن والاستخدام الأمثل والسلیم لجميع مرافقه

خامساً: الاهتمام بنظافة الغرفة وترتيبها يوميا

سادساً: نشر الملابس في الأماكن المخصصة والمعدة لذلك والامتناع عن نشرها في الشرفات أو على السلالم حفاظا على الشكل العام للسكن

سابعاً: المحافظة على الممتلكات الخاصة بالطلبة إذ إن إدارة القسم الداخلي غير مسؤولة عن فقدان الممتلكات الخاصة والشخصية للطلبة وبإمكانهم حفظها في الأماكن المخصصة لذلك

ثامناً: الالتزام بإبلاغ المشرف/المشرفة بأي عطل يحدث أو تلف داخل الغرف المخصصة للسكن أو المرافق العامة الأخرى فور حدوثه

تاسعا: إغلاق مفاتيح الكهرباء وحنفيات المياه عند مغادرة الأقسام الداخلية.

عاشرا: التعاون وبذل الجهود كل من شأنه الترشيد في استهلاك الكهرباء والماء.

حادي عشر: استقبال الزائرين من المعرفين حصرا من قبل ولي أمر الطالب على أن يكون ذلك ضمن الأماكن المخصصة لاستقبال الضيوف.

اثنا عشر: الالتزام باحترام مدراء الأقسام الداخلية والمشرفين وجميع المسؤولين والعاملين في الأقسام الداخلية والالتزام بالأدب واللياقة عند مخاطبتهم.

ثلاث عشر: الالتزام بالمبيت في المكان المخصص وقت التسكين. ولا يسمح بالتغيير إلا بعد اخذ الإذن من المشرف/المشرفة.

أربع عشر: الالتزام بوجوب حصول الموافقات الأصولية على الأنشطة والفعاليات الجماعية للطلبة داخل الأقسام الداخلية.

خامس عشر: الالتزام بوجوب إبلاغ المشرف/المشرفة عند ظهور إي حاله مريضة.

سادس عشر: الالتزام بحمل الهوية الجامعية والهوية الخاصة بالقسم الداخلي عند الدخول والخروج من مبنى القسم الداخلي وتقديمها عند الطلب.

سابع عشر: التقيد والالتزام بسجل الحضور والغياب في الأوقات المحددة لذلك وبجهاز البصمة المخصص للطلبة.

ثامن عشر: إمكانية تزيين الغرف شرط الالتزام بالأخلاق والآداب العامة.

تاسع عشر: يجوز للطلبة اقتناء الحاسب الآلي والهاتف النقال غير المزود بكاميرا.

عشرون: إحصار المشرف / المشرفة عند الاشتراك بالرحلات الطلابية الجامعية قبل أربع وعشرون ساعة على الأقل مع ضرورة الالتزام بالعودة إلى السكن عند الساعة السادسة مساء كحد أقصى.

إحدى وعشرون: في حال استمرار الدراسة في الفصل الصيفي يجوز للطالب المسجل إن يستمر في السكن الذي تحدده إدارة القسم الداخلي.

المادة (٢) المحظورات يحظر على الطلبة ساكني الأقسام الداخلية بالأعمال التالية:

اولا: لا يجوز تعليق اي اعلان او ملصق داخل القسم الداخلي الا بعد اعتماده من قبل المشرف /المشرفة وتعليقه في الاماكن المخصصة لذلك

ثانيا: لا يسمح للطلاب بإيواء اي شخص من خارج القسم الداخلي

ثالثا: عدم جواز ارتداء الملابس الغير لائقة كملابس نوم للاماكن المخصصة للزائرين.

رابعا: يمنع التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم او مرافق السكن الاخرى دون موافقة المشرف\المشرفة ويستثنى من ذلك قاعة التلافاز او المطالعة او الانترنت.

خامسا: الامتناع عن تحريض الطلبة على عدم حضور المحاضرات او الأنشطة العلمية او الطلابية وسائر الأنشطة الأخرى.

سادسا: يحضر ادخال المشروبات المسكرة او المخدرات او الاشرطة والكتب والمجلات المنافية للأخلاق والآداب العامة.

سابعا: يحضر ادخال السلاح بكافة أنواعه سواء كان مجاز او بدون اجازة رسمية.

المادة (٣) شروط المغادرة او العودة للسكن يشترط على الطالب عند مغادرته مبنى القسم الداخلي والعودة اليه مجددا مراعاة ما يلي:

اولا: ملئ الاستمارة الخاصة بمغادرة الطالب لمبنى القسم الداخلي عند قضاء الاجازة الاسبوعية او الاجازة الرسمية على ان تكون العودة للسكن عند الساعة الخامسة كحد اقصى.

ثانيا: لا يجوز للطلبة المبيت خارج القسم الداخلي خلال ايام الدراسة الا في الحالات الاضطرارية بعد ابلاغ مدير القسم الداخلي بعد ابلاغ مدير القسم الداخلي بذلك وبيان الاسباب التي دعت لذلك .

ثالثا: تنتهي الإقامة في السكن مع نهاية كل عام دراسي.

رابعا: تنتهي اقامة الطالب في السكن بالانسحاب والتاجيل او صدور قرار بفصل الطالب نهائيا من السكن في القسم الداخلي.

خامسا: على الطلبة عند انتهاء مدة اقامته في القسم الداخلي اخلاء الغرفة وتسليم الممتلكات المعهودة بزمته الى امين/امينة القسم الداخلية.

المادة (٤) المخالفات والعقوبات المترتبة عليها واجراءات فرضها. اذا خالف الطالب الواجبات المفروضة عليه او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه والمحددة بموجب المادتين (١) و(٢)

من هذه الضوابط يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه الضوابط تبعا لجسامة ونوع المخالفة المرتكبة وكما يلي:

اولا: التنبيه ويكون ذلك بأشعار الطالب شفهيًا من خلال امين المجمع شفهيًا عند مخالفته لضوابط السكن غير الجسيمة للمرة الاولى على ان تكون مكتوبة في حال تكرار للمرة الثانية ويشترط في هذه الحالة مصادقة مدير القسم الداخلي وحفظها في ملف الطالب.

ثانيا: الانذار ويكون بكتاب موجه من قبل مدير القسم الداخلي في الجامعة الى الطالب على ان ترسل نسخة منه الى ولي امر الطالب لغرض الاطلاع عليها ومن ثم حفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه لاحد الاعمال التالية:

أ. كل من شأنه الاخلال بالأخلاق والآداب العامة بالقول والفعل.

ب. تعمد تعطيل الأنشطة الطلابية داخل مبنى القسم الداخلي.

ت. عدم احترام مدراء الاقسام الداخلية او المشرفين او العاملين داخل مبنى القسم الداخلي وعدم الالتزام بالآداب واللياقة عند مخاطبتهم.

ث. المشاجرة او الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او الاتيان بكل ما من شأنه الاخلال بالنظام والسكينة العامة داخل القسم الداخلي او حرص على ذلك او تستر على القائمين بها اذا ضبط بحوزته اجهزة ممنوعة.

ج. اتلاف الممتلكات الخاصة بالقسم الداخلي او الاضرار بها سواء كان بطريق العمد او الاهمال وسوء الاستخدام.

ثالثا: تضمين الطالب القيمة المالية عن الممتلكات التي اتلفها سواء كان متعمدا او بسبب اهماله وسوء الاستخدام.

رابعاً: الفصل المؤقت : لرئيس الجامعة بناء على قرار سبب من مدير الاقسام الداخلية في الجامعة ايقاع عقوبة الفصل المؤقت على الطالب ولمدة لا تزيد على ٧ ايام يسري العمل فيه

فور حضور ولي امر الطالب واطلاعه بها وحفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه لاحد الاعمال التالية :

أ. الخروج خارج الاوقات المخصصة او تغييبه عن المبيت في القسم الداخلي . ب. تكرار الاعتداء على المشرف /المشرفة او احد المسؤولين في القسم الداخلي سواء كان بالقول او الفعل.

ت. تكرار المشاجرة والاساءة الى العلاقات الزمالة بين الطلبة والاتيان بكل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام والسكينة داخل مبنى القسم الداخلي.

ث. عند ثبوت قيامه بإشاعة الافكار السياسية التي من شأنها اثارة الروح الطائفية والفتن والنزاعات العرقية والدينية.

ج. حمل السلاح بأنواعه سواء كان بإجازة او بدون اجازة داخل مبنى القسم الداخلي.

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثون يوماً اذا تغيب الطالب عن المبيت في القسم الداخلي لمدة (١٠) عشرة ايام متتالية دون عذر مشروع او ثبوت تغييبه عن المبيت في القسم الداخلي

لمدة (١٤) اربعة عشر يوماً بشكل منفصل خلال ثلاثة اشهر متتالية دون عذر مشروع .

اطلعت على كافة التعليمات المذكورة أعلاه وأتعهد بإتباعها ولأجله وقعت

توقيع الطالب/الطالبة توقيع ولي الامر توقيع الكفيل

الباب الرابع

التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة - ١ -

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة التعليم التقني والكليات والمعاهد التابعة لكل منها .

المادة - ٢ -

اولا - يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لاتقل درجة السعي عن %٣٠ ثلاثين من المئة ولا تزيد على %٥٠ خمسين من المئة من

الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة التعليم التقني .

ثانيا - تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (%٢٠) عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

المادة - ٣ -

اولا - يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريا في جميع المواضيع .

ثانيا - يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشرة اسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

المادة - ٤ -

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعطى ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لايق عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة - ٥ -

يؤلف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية او اكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

المادة - ٦ -

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسون من المئة لكل موضوع .

المادة - ٧ -

يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

المادة - ٨ -

اولاً- يسمح للطلاب الراسب بنصف المواضيع او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها ٠ وبعبارة اخرى يعتبر راسباً من الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب .

ثانياً - اذا اعتبر الطالب راسباً في أي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دوماً وامتحاناً في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات .

ثالثاً - يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوباً لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند .

رابعاً - في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه للصف الاعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الاعلى .

المادة - ٩ -

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع اذا تجاوزت غيابهات (%١٠) عشر من المنة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (%١٥) خمس عشرة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

المادة - ١٠ -

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات

الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الآتية :

اولاً- المرض المفاجئ

ثانياً- وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى ثالثاً- حوادث الدهس

رابعاً- التوقيف المفاجئ

المادة- ١١ -

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

المادة- ١٢ -

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الاحوال .

المادة - ١٣ -

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته % ٥٠ خمسون من المئة في ذلك الموضوع .

المادة - ١٤ -

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لاقرارها واعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة التعليم التقني عليها .

المادة - ١٥ -

اولاً- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر اسبوعا .

ثالثاً - تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة - ١٦ -

اولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما ياتي :

أ - بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث يكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

اربعون من المئة ستون من المئة

السنة الاولى % ٤٠ السنة الثانية % ٦٠

ب - في الدراسات التي مدتها (٤) اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الاولى ١٠% عشر من المئة

السنة الثانية ٢٠% عشرون من المئة

السنة الثالثة ٣٠% ثلاثون من المئة

السنة الرابعة ٤٠% اربعون من المئة

ج- في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الاولى ٥% خمس من المئة

السنة الثانية ١٠% عشر من المئة

السنة الثالثة ١٥% خمس عشرة من المئة

السنة الرابعة ٣٠% ثلاثون من المئة

السنة الخامسة ٤٠% اربعون من المئة

د- في الدراسات التي مدتها (٦)

السنة الاولى ٥% خمس من المئة السنة الخامسة ٢٥% خمس وعشرون من المئة

السنة الثانية ٥% خمس من المئة السنة السادسة ٤٠% اربعون من المئة

السنة الثالثة ٥% خمس من المئة

السنة الرابعة ٢٠% عشرون من المئة

ثانيا - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .
المادة - ١٧ -

اولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :-

امتياز	يقابله بالدرجات	٩٠ تسعون - ١٠٠ مئة
جيد جدا	يقابله بالدرجات	٨٠ ثمانون - ٨٩ تسع وثمانون
جيد	يقابله بالدرجات	٧٠ سبعون - ٧٩ تسع وسبعون
متوسط	يقابله بالدرجات	٦٠ ستون - ٦٩ تسع وستون
مقبول	يقابله بالدرجات	٥٠ خمسون - ٥٩ تسع وخمسون
راسب	يقابله بالدرجات	تسع واربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة الى درجة واحدة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد

المادة- ١٨ -

اولاً- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناءاً على توصية مجلس الجامعة او المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد .

ثانياً- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناءاً على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصليين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد .

المادة- ١٩ -

تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الاتيتين : اولا- اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانياً- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المحددة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتأجيل واية سنوات اخرى مضافة للطالب او عند انتقاله لدراسة اخرى.

المادة- ٢٠- اذا ثبت غش الطالب او محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة- ٢١ -

اولا- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي . ثانياً- لرئيس الجامعة او رئيس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .

رابعا- للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة او هيئة التعليم التقني ولاسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات .

المادة-٢٢-

تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩

المادة-٢٣-

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠.

تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ عنوان التشريع: تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

التصنيف: تعليمات المحتوى ١

رقم التشريع: ١٤٩

سنة التشريع: ٢٠٠٢

تاريخ التشريع: ٢٠٠٢-٠١-٠١

مادة -١-

يضاف ما يلي الى المادة (١٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويكون البند ثالثا منه :

ثالثا - للوزير لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد امضى المدة

المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد. مادة ٢

يضاف ما يلي الى التعليمات ويكون المادة () - ١٩ - مكررة(المادة - ١٩ - مكررة

اولا - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الاول في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد

هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية.

ثانيا - يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد

هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية.

ثالثا - تسري احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية.

رابعا - يشترط لتطبيق احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة ان يكون موقف الطالب المرقن قيده سليما من الخدمة العسكرية.

مادة ٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعديل الثاني للتعليمات

التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

عنوان التشريع: التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ التصنيف: تعليمات

مادة -١-

رقم التشريع: ١٥٣

سنة التشريع: ٢٠٠٣

تاريخ التشريع: ٢٠٠٣-٠١-٠١

المادة-١- يلغى نص المادة (٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :

اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها وبعبءه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .

ثانيا- اذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواد المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الاعلى .

المادة-٢- يضاف ما يلي الى نص المادة (١٦) من التعليمات ويكون البند (ثالثا) منه : ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالاول من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها الى. (%١٠٠).

المادة-٣- يلغى نص المادة (١٧) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :

المادة -١٧- اولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات ٩٠- تسعون- ١٠٠مئة جيد جدا - يقابله بالدرجات - ٨٠ ثمانون - اقل من تسعين جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ سبعون - اقل من ثمانون متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ ستون - اقل من ٧٠ سبعين مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ خمسون - اقل من ٦٠ ستون راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ تسع واربعون فما دون.

ثانيا - تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفاً او اكثر للموضوع الواحد . ثالثا - لايجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

المادة -٤- يلغى نص المادة (١٩) مكررة) من التعليمات ويحل محله ما ياتي : المادة -١٩- مكررة -

اولا- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رفقت قيودهم فيها وحسب اختيارهم وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ان لايزيد عددهم على %١٠ من خطة القبول في الكلية او المعهد ويضاف هذا العدد الى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الاولى ولمجلس الكلية او المعهد اعفاؤهم من بعض المواضيع .

١. في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين باحكام الفقرة أ) (من هذا البند ترقي قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية .

ثانيا-أ- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف من الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية .

ب- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثانية فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني م الدراسات الصباحية او المسائية .

١- تسري احكام الفقرتين أ) (و ب) من هذا البند على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .

٢- يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في العاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثاً- يمنح الطلبة المرفقة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة اداء الامتحان وبدورين فقط .

رابعاً - تعتبر احكام البنود (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرفقة قيودهم الجمع بينها .

خامساً - لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الاوائل والتميزون من المعاهد والخمسة الاوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او دفع البدل النقدي عنها او اجل منها لاسباب غير دراسية .

المادة - ٥- يلغى نص المادة (٢٠) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :

المادة - ٢٠ -

اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة - ٦ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية المرقمة (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

استناداً الى احكام البند (٢) من المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤ التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة - ١ -

يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما ياتي :

ثانياً- اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونص هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التاجيل وعدم الرسوب .

يطبق هذه القرار على الطلبة الجدد الذين سيتم قبولهم للعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ المادة - ٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جدول المقررات الدراسية:

في إطار سعي الكلية لمواكبة التطورات الأكاديمية العالمية وتحديث برامجها الدراسية بما ينسجم مع المعايير الحديثة للتعليم العالي، تم اعتماد نظام بولونيا ابتداءً من هذا العام الدراسي للمرحلة الأولى. ويهدف هذا النظام إلى تعزيز جودة التعليم، وتسهيل معادلة الشهادات، وتمكين الطلبة من الاستفادة من نظام الساعات المعتمدة والتدرج الأكاديمي المرن.

أما المراحل الدراسية الأخرى (المرحلة الثانية والثالثة والرابعة)، فستستمر بالعمل وفق النظام السابق (نظام المقررات) المعتمد في الكلية، إلى حين استكمال عملية الانتقال التدريجي إلى نظام بولونيا في السنوات القادمة. وفيما يلي تفصل ذلك:

نظام بولونيا: هو نظام تعليمي أوروبي يهدف إلى توحيد هيكلية التعليم العالي وجعل الشهادات الجامعية معترفًا بها دوليًا. يقوم على ثلاث مراحل أساسية: البكالوريوس، الماجستير، والدكتوراه، ويعتمد نظام الساعات المعتمدة (ECTS) لتسهيل انتقال الطلبة بين الجامعات. يركز النظام على تطوير مهارات الطلبة العملية والنظرية، وتشجيع التعلم الذاتي والبحث العلمي. كما يتيح مرونة أكبر في اختيار المقررات وتحقيق التوافق مع المعايير الأكاديمية العالمية.

No.	Module Name in English	اسم المادة الدراسية	Module Code	(SSWL (hr/w		Module Type	ECTS	SWL	USSWL	SSWL	Exam
				CL (hr/w)	Lect (hr/w)			hr/sem	hr/sem	hr/sem	
Law.1.1.1.1	Notion of the State	نظرية الدولة	Arabic	2	3	C	6.00	150	57	93	3
Law.1.1.1.2	History of Law 1	تاريخ قانون ١	Arabic	1	2	C	4.00	100	37	63	3
Law.1.1.1.3	Notion of the Law	نظرية القانون	Arabic	2	3	C	7.00	175	67	108	3
Law.1.1.1.4	Sources of rules in Sharia	مصادر الحكم الشرعي	Arabic	1	2	S	4.00	100	37	63	3
Law.1.1.1.5	Criminology	علم الجريمة	Arabic	1	2	C	4.00	100	37	63	3
Law.1.1.1.6	English language 1	لغة انكليزية ١	English	١	١	B	2.00	50	18	32	2
Law.1.1.1.7	Democracy and human rights	الديمقراطية وحقوق الانسان	Arabic	٢	١	B	3.00	75	12	63	3

الدراسة للمراحل خارج نظام بولونيا:

المرحلة الثانية		
عدد الوحدات	المادة انكليزي	المادة
٤	Civil Law (Obligations)	القانون المدني (نظرية الالتزام)
٣	Penal law (public dep.)	قانون العقوبات العام
٣	Administrative Law	القانون الاداري
٣	Personal Status and inheritance Law	قانون الاحوال الشخصية
٢	Public Finance & Financial Legislation	علم المالية العامة والتشريع المالي
٢	Commercial Law	القانون التجاري (مبادئ عامة)
١	Political Systems	النظم السياسية
٢	English language	اللغة الانكليزية
٢	Computer Science	حاسوب
٢	Arabic language	اللغة العربية
٢	Crimes of the Baath Regime In Iraq	جرائم نظام حزب البعث
١	Administrative Law in English	قانون إداري باللغة الانكليزية
٢٧		

المرحلة الثالثة		
عدد الوحدات	المادة باللغة الانكليزية	المادة
٣	Public international law	القانون الدولي العام
٣	Penal (private dep)	قانون العقوبات الخاص
٣	Civil Law (nominate-contracts)	العقود المدنية
٣	Civil Procedure Evidence law	قانون المرافعات والاثبات والمحاماة
٢	Procedure of Criminal law	قانون اصول المحاكمات الجزائية

المرحلة الرابعة		
عدد الوحدات		المادة
٣	Civil Law (Real Rights)-	الحقوق العينية
٣	Private international law	القانون الدولي الخاص
١	International organization	المنظمات الدولية
٢	Commercial Effects	الأوراق التجارية
٢	Islamic jurisprudence	اصول الفقه
٢	Administrative judgement	القضاء الاداري
١	commercial companies law	الشركات التجارية
١	Principles of Legal Research	اصول البحث القانوني
١	English language	اللغة الانكليزية
١	Virtual Court	محكمة افتراضية
١	English language	اللغة الانكليزية